وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف –المسيلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة الاحتيال

-دراسة مقارنة-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:
بورحلي بسمة

إشراف الدكتور:
فريجة محمد هشام

السنة الجامعية:
2015-2014م

مقدّمة

عالج القانون الجنائي السلوك الإنساني الذي يخرج به مرتكبه عن أصول الحياة الجماعية وما تفرضه من المحافظة على المجتمع وأنظمته المختلفة التي لا يجوز المساس بها والتي يتوقف على حمايتها بقاء المجتمع واستقراره وأمنه.

وجرائم الاعتداء على الأموال تعتبر من الجرائم المّاسة بالنظام واستقرار المجتمع، حيث أنها تنطوي على عدوان مباشر على أحد العناصر المكونة للذمة المالية لأحد الأفراد، وهذا العدوان يتمثل في إلحاق الضرر الفعلي بالمال أو المصلحة محل الحماية الجزائية وقد يتمثل في مجرد تعريضه لخطر هذا الضرر، وكلما كانت عناصر الذمة المالية هي المحل المادي لجرائم الاعتداء على الأموال فهذا يعني أن هذه الجرائم تقتصر على كل ما يتصل بالذمة المالية مباشرة وبالتالي يستبعد من هذه الفئة جرائم العدوان التي تقع على الأشخاص حتى وإن ترتب عليها المساس بالذمة المالية للشخص.

جريمة الاحتيال هي جريمة تقليدية، حيث عرفتها المجتمعات القديمة إلا أنها أخذت صورا جديدة، ذلك أنها تتجدد بتجدد مظاهر الحياة وتقدم العلوم والتكنولوجيا الحديثة وتتأثر بتحولات المجتمع نفسه خاصة وأن الشخص المحتال يستغل كل ما تقدمه التكنولوجيا وهو ما يطلق عليه بالاحتيال الإلكتروني الذي يستغله الجاني لتسهيل أفعاله الاحتيالية ونجاحها وتطوير أفكاره الخداعية ومهاراته الذهنية التي يستغلها للإيقاع بضحيته. لهذا نجد أن جرائم الاحتيال انتشرت في وقتنا الحاضر بشكل ملحوظ على غرار الكثير من الجرائم حيث أنها موجودة سواء في المجتمعات المتقدمة أو السائرة في طريق النمو وكذا في المجتمعات العربية فقد ذكر جانب من الفقه الجنائي أن النصب قد اتخذ في المجتمع المصري صورا متعددة وخاصة في نطاق الشركات الوهمية

والتلاعب في العقود وغيرها ونظرا لخطورتها وانتشارها الواسع أصبحت تصنف ضمن الجرائم العابرة للحدود و أصبحت لها صبغة دولية.

ومن المجالات التي انتشر فيها جرائم الاحتيال فهي على سبيل المثال فقط لا الحصر، نجد جرائم الاحتيال في المجال التجاري مثل الإيهام بإقامة شركة وهمية وطرح أسهمها للاكتتاب، التلاعب في الأوراق المالية... الخ. كما نجد الاحتيال في المجال العقاري مثل نشر الإعلانات الكاذبة تخص عقار ما وأيضا نجد الاحتيال في مجال التامين من قبل الأشخاص على شركات التامين، إضافة إلى ذلك الاحتيال في مجال التقاضي كالدعاوي الكيدية التي تكون الغاية منها الاستيلاء على مال الغير...الخ. وهذا الاتساع للجريمة راجع إلى عنصر الخداع في التعامل المالي وهذا ما يميزها عن باقي جرائم الأموال الأخرى (السرقة، خيانة الأمانة)، والمجني عليه في جريمة الاحتيال نتيجة لوقوعه في الغلط بسبب الطرق والوسائل الاحتيالية التي يستعملها الجاني يتصرف تصرفا يضر بذمته المالية.

رغم ما تنطوي عليه هذه الجريمة من خطورة إلا أننا نجد أنها لا تحظى بالاهتمام من عامة الناس والذين يعطون الأهمية البالغة لجرائم الأموال التقليدية الأخرى كالسرقة وإصدار شيك بدون رصيد، بحيث نجدهم يأخذون احتياطاتهم لكي لا يكونوا ضحايا لمثل هذه الجرائم على أساس أنهم غير معرضين للوقوع في شباكها، وهذه أفكار خاطئة لأن كل فرد في المجتمع معرض أن يكون ضحية مستهدفة للجناة المحتالين إما لسذاجته أو لطيبته أو لطمعه بجمع الثروة بأسهل الطرق وهذا ما يستغله الجاني في ضحاياه لتنفيذ جريمته.

أهمية الموضوع:

إن اهتمام الباحثين بهذا النوع من الجرائم هوما دفعنا لتسليط الضوء على جريمة الاحتيال عن طريق تعميمها بدراسة مقارنة. على الرغم من عدم وعي الناس بالخطورة التي تنطوي عليها هذه الجريمة.

وتظهر أهمية دراسة جريمة الاحتيال –كدراسة مقارنة– بين التشريع الجزائري والتشريع المصري من خلال محاولة تبيان النظرة القانونية التي أخذ بها كل مشرع مع المقاربة بينهما علما أن كلا من المشرع الجزائري والمشرع المصري قد حذيا حذو المشرع الفرنسي في الكثير من النصوص والقوانين بما فيها قانون العقوبات، كونه المصدر التشريعي الذي يلجأ إليه كل منهما وهذا ما سوف نتطرق إليه.

كما تتجلى أهمية جريمة الاحتيال (النصب) باعتبارها من الجرائم التقليدية والجديدة في نفس الوقت وبالتالي لأنها في تطور مستمر لذلك فهي قد أخذت طابعا متميزا بين جرائم الاعتداء على الأموال لما تتركز عليه من أعمال ذهنية لأن مرتكبيها يمتازون بقدرة عالية من الذكاء، وهذا ما يحول دون اكتشاف وقوعها إلا بعد تمامها وهروب مرتكبيها وبالتالي حتى وقوع الضرر.

كذلك تبرز أهمية الموضوع من ناحية كون ضحايا هذه الجريمة هم الذين يساهمون بنسبة معينة في وقوعها. كما أن أهميتها تظهر في الخطورة الكبيرة لهذه الجريمة التي من شأنها الإخلال بالمعايير الاجتماعية المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية، مثل سرعة الثراء.

أسباب اختيار الموضوع:

أما بالنسبة للأسباب التي أدّت إلى اختيار هذا الموضوع فهي تنقسم بين:

أسباب ذاتية:

تتمثل أساسا في محاولة التعمق في خلفية تزايد هذه الظاهرة الخطيرة خاصة وأننا نعيشها يوميا وأن كل فرد في المجتمع معرض للوقوع في شباكها، بحيث يمكننا القول أنه لا يمر يوم إلا ونسمع أو نقرأ على وقوع جريمة احتيال ونصب إضافة إلى هذا فهي تعتبر كمحاولة منا للوصول إلى بعض الحلول لمكافحة هذه الجريمة.

أسباب موضوعية:

فهي تتعلق بوفرة المراجع والدراسات المتخصصة في هذا النوع من الجرائم – جريمة النصب والاحتيال (دراسة مقارنة)، لكن البعض من البحوث والدراسات لا تذكر هذه الجريمة بصفة مفصلة إما في العقوبة المقررة لها أو في إجراءات المتابعة أو الأركان.

أهداف الدراسة:

بما أن جريمة الاحتيال تعتبر من بين الجرائم الأكثر خطورة على الثقة العامة لأفراد المجتمع ارتأينا تناولها بدراسة مقارنة بين تشريعين اعتمدناهما كنموذجين لتوضيح هذه الجريمة ألا وهما التشريع الجزائري والتشريع المصري ،خاصة في ظل تطور الأساليب والتقنيات المسهلة في تنفيذ هذه الجريمة، وبالتالي الهدف من هذه الدراسة هو نشر الوعي في المجتمع والتنويه أن هذه الجريمة لا تقل خطورة على باقي الجرائم، ومن ثم حماية المصلحة العامة والخاصة معا.

كذلك من بين أهداف دراسة جريمة الاحتيال – كدراسة مقارنة– دعوة كلا من التشريعين (الجزائري والمصري) بالاهتمام بهذه الجريمة وذلك بتطوير أو بالأحرى تعديل النصوص المنظمة لجريمة الاحتيال (النصب) حسب تطور الحيل والوسائل المستعملة من الجناة، لكي لا يحدث قصور في وسائل مواجهتها.

كما تهدف الدّراسة إلى التعرف على مدى التقارب والتباعد بين النصوص المنظمة لهذه الجريمة في كلا من التشريعين(الجزائري والمصري)، وتحليل محتواها واستخلاص النتائج وإبداء بعض الاقتراحات.

الدراسات السابقة:

إن جريمة الاحتيال أصبحت من اهتمامات الباحثين في وقتنا الحاضر كما سبق القول لهذا نجد العديد من الدراسات تناولت موضوع جريمة الاحتيال – كدراسة مقارنة– وهذا دليل على أهمية الموضوع، ومن بين الدراسات التي تناولت موضوع جريمة الاحتيال كدراسة مقارنة:

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير بعنوان جريمة الاحتيال (دراسة مقارنة) للطالب محمد هشام صالح عبد الفتاح، جامعة النجاح الوطنية فلسطين 2008، حيث تمثلت إشكالية الدراسة في كون النصوص القانونية التي تجرم فعل الاحتيال لم تتطرق لقيمة المال محل الجريمة ودوره في تحديد العقوبة والوصف القانوني للتهمة وإغفال بعض النصوص القانونية عن ذكر الأموال غير المنقولة ولم تجعلها من بين الأموال التي تصلح أن تكون محلا للجريمة.

كذلك الدكتور عبد القادر الشيخلي تناول جريمة الاحتيال في قوانين الدول العربية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن السعود الإسلامية ،الرياض.

لكن ما تجدر الإشارة إليه أن الدراسات السابقة في جريمة الاحتيال ورغم أننا نجد في عنوان الدراسة دراسة مقارنة بين التشريعات العربية إلا أننا نجد في محتوى البحث لا يتناول كل التشريعات في جميع عناصر البحث.

الإشكالية:

انطلاقا من هذا الطرح الذي يقودنا إلى طرح العديد من التساؤلات لدراسة هذا الموضوع بصفة شاملة سنلخصها في الإشكالية التالية:

ما مدى اهتمام المشرع الجزائري بجريمة الاحتيال (النصب) مقارنة بالتشريع المصري من حيث النصوص المجرمة لهذه الجريمة وكذا من حيث ردعية العقوبة المقررة لها ؟ وأي التشريعين كان أنجع في مكافحته لجريمة الاحتيال (النصب)؟

المنهج المتبع:

ومنه فإن دراسة موضوع جريمة الاحتيال – دراسة مقارنة – بين التشريع الجزائري والتشريع المصري استدعت منا أن نعتمد المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الاحتيال وكذا الأحكام التي تضمنها كل من التشريع الجزائري والتشريع المصري بداية بإجراءات المتابعة وصولا إلى العقوبات المقررة لها. كما استعنا بالمنهج التحليلي من خلال التعليق على النصوص القانونية وكذا ما يقتظيه البحث من تقديم اقتراحات وآراء بشأن هذا الموضوع، أما فيما يتعلق بالمنهج المقارن وهو فحوى هذا البحث كما هو واضح من عنوان المذكرة والتي تتجلى لنا من خلاله أنها دراسة مقارنة بين نصوص قانون العقوبات الجزائري ونصوص قانون العقوبات المصري فيما يتعلق بمعالجة التشريعين لجريمة الاحتيال.

الخطة المتبعة:

لمعالجة هذا الموضوع بشكل أكثر وضوحا تم تقسيم المذكرة إلى فصلين؛ حيث تناول الفصل الأول دراسة نظرية تتمثل في تبيان ماهية جريمة الاحتيال وتم تقسيمه إلى مبحثين فالمبحث الأول تناول الاحتيال وخصائصه وعلاقته بجرائم أخرى أما المبحث الثاني فقد تناول

التميز بين جريمة الاحتيال والجرائم التي ألحقها المشرع بها، أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة موضوعية حيث ركزنا فيها على البنيان القانوني لجريمة الاحتيال (النصب) كما قسم بدوره إلى مبحثين وذلك من خلال توضيح أركان جريمة الاحتيال في المبحث الأول، والأساليب التي اعتمدها كلا التشريعين (الجزائري والمصري) لمواجهة جريمة الاحتيال في المبحث الثاني.

وقد ختم هذا الموضوع بعرض موجز لأهم النتائج والتوصيات والتي يمكن أن تساهم ولو بالشيء القليل في الحدّ من انتشار هذا النوع من الجرائم.

الفصل الأول

ماهية جريمة الاحتيال

سنتحدث في هذا الفصل عن ماهية جريمة الاحتيال وذلك بتبيان التعريفات التي حاولت الإلمام بها سواء كان تعريف لغوي أو تعاريف فقهية أو تعاريف تشريعية (لدى كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري)، كما سيتم التطرق إلى خصائص جريمة الاحتيال والتي تجعلها جريمة مستقلة عن باقي الجرائم المشابهة لها مع إظهار علاقة جريمة الاحتيال بالجرائم الأخرى من حيث الأحكام المشتركة بينهم والفروق الموجودة بين هذه الجرائم في المبحث الأول، وتم تناول الجرائم الملحقة بالاحتيال في المبحث الثاني.

وسوف يتم تناول هذه المواضيع في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول

الاحتيال خصائصه وعلاقته بالجرائم الأخرى

سنعرض في هذا المبحث لتعريف جريمة الاحتيالمن الجانب اللغوي والجانب التشريعي لدى كل من التشريع الجزائري والمصري، كما سنتعرض للتعريف الفقهي لهذه الجريمة ومن ثمة خصائصها كماسنبين علاقة هذه الجريمة بجريمة السرقة وخيانة الأمانة، والتفريق بين جريم الاحتيال وبين التدليس المدني والتزوير.

المطلب الأول

تعريف جريمة الاحتيال.

سنعرض في هذا المطلب لتعريف جريمة الاحتيال من الناحية اللّغوية في الفرع الأول وتعريف تشريعي في الفرع الثاني، وتعريف فقهي في الفرع الثالث.

الفرع الأول

التعريف اللغوي

قبل التطرق إلى الاحتيال في الفقه وفي التشريع سوف نتطرق إلى التعريف اللغوي للاحتيال: حيث تناول علماء اللغة الاحتيال، ويريدون به الذكاء والدهاء وحسن التصرف،من ذلك ما جاء في القاموس الجديد للطلاب الاحتيال: جاء من فعل احتال، يحتال، احتل، احتيالا؛ فلان أتى بحيلة للتحصيل على مرغوبة.[1]

وقد يراد بالاحتيال المراوغة وقلب الباطل حقا.

كما يطلق الاحتيال على البصيرة بتقليب الأمور فالمحتال يقلب الباطل وهو الكذب والتزوير والمظاهر الزائفة إلى حق لا يقبل التكذيب فينساق الناس وراء هذا الباطل. [2]

الفرع الثاني

التعريف التشريعي

الأصل أن المشرع لا يلجأ إلى التعريف،لكن أحيانا ما يلجأ إلى ذلك إذا ما وجد اختلافكبير بين الفقهاء أو بين القضاة فيتدخل المشرع لحل هذا الخلاف.والمشرع بصفة عامة لم يتطرق إلى تعريف جريمة الاحتيال[3]وعلى وجه الخصوص المشرع الجزائري والمشرعالمصري. [4]

---

[1]– علي بن الهادية، بلحسن البليش،الجيلاني بن الحاج يحي، **القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي ألفبائي**،الطبعة السابعة،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،1991، الصفحة 17.

[2]– بحوث ودراسات علمية،**جريمة النصب والاحتيال، الأسباب والمظاهر والعلاج مع نماذج تطبيقية**، منشور على الموقع الإلكترونيwww.Montada el djelfa.com ، تاريخ الاطلاع:2015/04/07على الساعة 19:30.

[3]– أحسن مبارك طالب، **جرائم الاحتيال والعوامل الاجتماعية والنفسية المهيأة لها(رسالة ماجستير)**،جامعةنايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا،الرياض،2007،الصفحة 17.

أولا: الاحتيال في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري[5]نجدها بينت لنا مجموعة من الأفعال التي يقوم بها الجاني حتى نكون بصدد جريمة الاحتيال حيث تنص هذه المادة " **كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراءمن التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أوالشروع فيه إما باستعمال أسماء أوصفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها...**" إن هذه المادة بينت كيفية وقوع الاحتيال ولم تعرف لنا جريمة الاحتيال.

ثانيا: الاحتيال في التشريع المصري

---

[4]- تجدر الإشارة إلى أنه يوجد اختلاف بين التشريعات في تسمية جريمة الاحتيال،فهناك من يطلق عليها تسمية جريمة الاحتيال مثل التشريع العراقي، التشريع الأردني..، وهناك من يطلق عليها تسمية جريمة النصب كما هو في التشريع الجزائري و التشريع المصري ،والمشرع الجزائري جمع بين المصطلحين إذ أن الاحتيال والنصب وجهان لعملة واحدة بالإضافة إلى أن التشريعات المستعملة لمصطلح "النصب" نجدها فسرته بالطرق الاحتيالية
والنصب عرف على أنه "الاستيلاء على شيء مملوك بقصد تملكه باستعمال طرق احتيالية."

[5]- القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/8/2 **المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية رقم 44 بتاريخ 2011/8/10

بالرجوع إلي نص المادة 336 من قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة 1937م[6]كذلك نجدها بينت لنا الأفعال التي يقوم بها الجاني في حق المجني عليه، وبتوافر هذه الأفعال يمكن القول بأن جريمة الاحتيال قائمة، حيث تنص المادة 336 على أنه:

"**كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو متاع منقول، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له وله حق التصرف فيه إما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.**"

إذن نستنتج من خلال المادتين 372 من قانون العقوبات الجزائري و336 من قانون العقوبات المصري أنهما بينتا الأفعال والطرق التي تقع بها جريمة الاحتيال والأشياء محل الاحتيال (الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو مخالصة أو منقولات...الخ.)وحسب رأينا أن كلا المشرعين (الجزائري والمصري) وفقا عند التنويه لجريمة الاحتيال دون أن يقيد المشرع نفسه بوضع تعريف للجريمة خاصة وأن جريمة الاحتيال تنطوي على أنماط عديدة وأنها في تطور مستمر كما أن التعريف ليس من اختصاص المشرع إنما هو من اختصاص الفقهاء، لذا ترك المشرع تعريف مفهوم جريمة الاحتيال للفقه والقضاء.

الفرع الثالث

---

[6]– قانون رقم 58 لسنة 1937 **المتضمن قانون العقوبات المصري** المعدل والمتمم.

التعريف الفقهي

وجد اختلاف بين الفقهاء في تحديد تعريف جامع لجريمة الاحتيال وهذا الاختلاف راجع إلى نظرة كل واحد منهم إلى هذه الجريمة.

ومن بينالتعاريف الفقهية التي استطعنا جمعها ما جاء به بعض الفقهاء المصريين بتعريفهم لهذه الجريمة "**يقصد بجريمة النصب الاستيلاء على الحيازة الكاملة عمدا بطريق الحيلة أو الخداع على مال مملوك للغير.**" [7]

كما عرفها محمود نجيب حسني بأنها:"**الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه.**" [8]

وعرفها آخرون بأنها " **الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال**".[9]

---

[7]– علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي ،**شرح قانون العقوبات(القسم الخاص) جرائم العدوان على المصلحةالعمومية ،جرائم العدوان على الإنسان والمال**،(دون طبعة)، ديوان المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2003، الصفحة 323.

[8]– محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص**– النهضة العربية، القاهرة، 1992، الصفحة 990.

[9]– عبد القادر الشيخلي، **جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية** ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2009،الصفحة34.

كما عرفت في الفقه العراقي على أنها "تلك **الجريمة التي تتحقق من خلال استعمال الجاني لوسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها حصرا في القانون بقصد إيهام المجني عليه وتضليله، وحمله على تسليم مال منقول مملوك لغير الجاني**".[10]

أما الفقه الفرنسي فقد عرف الاحتيال بأنه"**الاستيلاء على مال الغير باستعمال وسائل الخداع المؤدية إلى إيقاع المجني عليه في الغلط ويؤدي إلي تسليم ماله إلى الجاني.**" [11]

بالإضافة إلي التعريف الفقهي نجد تعريف قضائي من محكمة النقض المصرية حيث عرفت جريمة الاحتيال على أنها:

"**يتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله، فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال الطرق الاحتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة، أو التصرف في ملك الغير ممن لا يملك التصرف**".[12]

إذن يتضح لنا أن الاحتيال يكون بسلب مالك الشيء (شيء ذو قيمة مالية)كل حقوقه على هذا الشيء وذلك باتخاذ الجاني أساليب خداعية من شأنها إيقاع الضحية في الغلط الذي يكون

---

(10)– عبد القادرة الشيخلي، مرجع سابق، الصفحة 36.

(11)– Roger Merle et André Vitu ,Droit pénal spécial ,Edition cajas ,paris,1982,p 1887

(12)– نقض الجلسة 72 يناير 1969، مجموعة أحكام محكمة النقض س 20 رقم 40 الصفحة 183، مذكور في: عبد القادر الشيخلي،مرجع سابق، الصفحة 36-37.

سببا في تسليم ماله دون أن يدرك حقيقة الجاني حيث لو أدرك الضحية هذه الحقيقة لما قام بتسليم ماله.

المطلب الثاني

خصائص جريمة الاحتيال

تتميز جريمة الاحتيال بمجموعة من الخصائص التي تبين استقلاليتها عن غيرها من الجرائم، ومن أبرز هذه الخصائص

أولا: جريمة الاحتيال من جرائم الأموال.

تقع هذه الجريمة على الأموال المنقولة وحتى على الأموال غير المنقولة أو على أي شيء له قيمة مالية فإذا كان الجاني يهدف في عملية الاحتيال إلى الحصول على شيء آخر غير المال فلا يسأل عن جريمة الاحتيال بمعنى محل الاحتيال لا يمكن أن يكون مجرد منفعة أو إنسان[13]ومثال ذلك من يخدع فتاة للنيل من شرفها وتمكن من ذلك فلا يكون ذلك احتيال(نصبا).

ثانيا: جريمة الاحتيال من جرائم الاعتداء على الملكية.

لأن الجاني يهدف من استعمال الأساليب الاحتيالية إلى الاستيلاء على مال الغير كله أوبعضه وذلك لتأثر المجني عليه بهذه الأساليب والتي من شأنها أن تحمله على تسليم ماله. [14]

ثالثا: جريمة الاحتيال من جرائم الحالات المتعددة.

---

[13]– محمد هشام صالح عبد الفتاح ، جريمة الاحتيال(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، كلية الدراسات العليا،2008،الصفحة 10.

[14]– إبراهيم حامد طنطاوي، **المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال**، ا لطبعة الثانية، شركة ناس للطباعة، (دون مكان نشر)، 1999 ،الصفحة 8.

بمعنى مرور هذه الجريمة بمراحل وهي نشوء الخديعة في نفس الجاني وانعقاد إرادته على تسليم المجني عليه ما يطلبه من مال نتيجة هذه الخديعة ثم قيامه بعد ذلك بتسليم ماله إلى الجاني الذي يستولي عليه. [15]

رابعا: جريمة الاحتيال ذات طابع ذهني.

حيث يستعين الجاني للقيام بهذه الجريمة على استعمال ذكاءه ومهاراته الذهنية في ارتكابها على خلاف الجرائم التي تعتمد على الجهد العضلي كالسرقة مثلا؛ بحيث يستلزم لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني يتمتع بقدرات ذهنية تساعده على خداع ضحاياه [16]ووقوعهم في شباك الشخص المحتال.

بالإضافة إلى أن جرائم الاحتيال تعتمد على المعرفة المسبقة لبعض الأمور في الحياة أي تكون للجاني خبرته في الحياة والتي يستغلها لصالحه بغية الحصول على أموال الغير بدون وجه حق عن طريق الحيلة والخداع. [17]

خامسا: جريمة الاحتيال من جرائم السلوك المتعدد.

ذلك أن الجاني يرتكب سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل في طرق احتيالية والتي من شأنها أن تؤثر على المجني عليه ومتى انخدع المجني عليه بهذه الطرق والأساليب الاحتيالية، فإنه يسلم ماله ويدخل هذا المال حوزة الجاني، وهذا هو السلوك المادي البحت المتمثل في إيجاد علاقة بينه

---

[15]– عبد القادر الشيخلي ، مرجع سابق، الصفحة 38.

[16]– محمد هشام صالح عبد الفتاح، مرجع سابق، الصفحة 11.

[17]– أحسن مبارك طالب، مرجع سابق، الصفحة 24.

وبين مالالمجني عليه،ومنه فإن جريمة الاحتيال مركبة[18]لأنها تتطلب فعل ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما.([19])

سادسا: جريمة الاحتيال من الجرائم التي تنشر في المدن.

السبب في اختيار الجاني المدن الكبيرة من أجل ارتكابه لجريمة الاحتيال يعود إلىازدهار هذه الأخيرة بالنشاط الصناعي والاقتصادي والتجاري[20]مما يهيأ له الجو لتطبيق جريمته والوصول إلى مبتغاه.

سابعا: جريمة الاحتيال من الجرائم القصدية.

فلقيام هذه الجريمة لا يكفي الخطأ فقط، كما لا يكفي وجود قصد جنائي عام وإنما يجب توافر قصد جنائي خاص[21]، ويتمثل في نية التملك.

ثامنا: مشاركة المجني عليه في جريمة الاحتيال.

يلعب المجني عليه دورا أساسيا في جريمة الاحتيال لانخداعه وانقياده وراء أكاذيب الجاني وتسليم ماله له بسبب الغلط الذي يقع فيه[22]، بحيث لو علم بحقيقة هذه الأكاذيب لما سلم للجاني ماله،

([18])– الطبيعة المركبة لجريمة الاحتيال يترتب عليها انعقاد الاختصاص للقانون الوطني متى ارتكبت الأساليب الاحتيالية داخل الوطن ولو تم إنجاز باقي الأفعال خارج الوطن.

([19])– عبد القادر الشيخلي ، مرجع سابق ، الصفحة38.

([20])– نفس المرجع ، الصفحة 11.

([21])– محمد هشام صالح عبد الفتاح، مرجع سابق، الصفحة 12.

([22])– نفس المرجع ،الصفحة 12.

بالإضافة إلى أن مرتكب جريمة الاحتيال غالبا ما يكون من المتخصصين في هذا النوع من الجرائم، وكذلك يكون من المجرمين العائدين[23]، والذين تكون لهم خبرة في مثل هذه الجرائم.

المطلب الثالث

علاقة جريمة الاحتيال بالجرائم المشابهة لها

سيتناول هذا المطلب الأحكام المشتركة بين جريمة الاحتيال و جريمة السرقة و جريمة خيانة الأمانة ثم نبرز الفروق الموجودة بينهم كون هذه الجرائم من جرائم الأموال ثم نميز بين الاحتيال الجنائي والتدليس المدني والتزوير، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

علاقة جريمة الاحتيال بجريمة السرقة وخيانة الأمانة

إن العلاقة بين جريمة الاحتيال وجريمة السرقة وخيانة الأمانة ليست علاقة جذرية ولكنها علاقة تتماثل أحيانا وتختلف أحيانا أخرى، خاصة من حيث عناصر كل منها والوسائل المستعملة لقيام كل واحدة منها وأسباب نشوئها.[24]

---

[23]– عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، الصفحة 39.

[24]– عبد العزيز سعد، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، الطبعة الثانية ، دار هومة ، بوزريعة، (الجزائر)، 2006، الصفحة177.

أولا: الأحكام المشتركة بينـهم.

يتفق الاحتيال (النصب) مـع جريمة السرقة وخيانة الأمـانة في الاستيلاء على مال الغير[25]فهذه الجرائم من جرائم الاعتداء على الأموال أي أن كل جريمةتنطوي على الاعتداء على ملكية الغير وهذا الاعتداء يهدف إلى تملك المال المستولى عليه.[26]

وقبل التطرق إلى العلاقة الموجودة بين هذه الجرائم من أحكام مشتركة وفروق ينبغي علينا أن نتطرق إلى تعريف هذه الجرائم، فجريمة الاحتيال سبق وأن تعرضنا لمفهومها،أما جريمة السرقة فقد عرفت على أنها: "**كل من اختلس شيئا غير مملوك لـه يـعد سـارقا**"؛**ومعنى كلمة الاخـتلاس أخذ الشيء وانتزاعه من صاحبـه خفية.**[27]

أمـا جريمة خيانـة الأمانـة فقد عرفت على أنـها:

"**اختـلاس أو استـعمال أو تبديد مـال منـقول مملـوك للـغير سلـم للجاني بنـاء على عقد من عقود الأمـانة المحددة في القانون.**"[28]

---

[25]– منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، الجزء الأول، دار العلوم، عنابة، 2012، الصفحة 9.

[26]– عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، الصفحة323.

[27]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، الصفحة181.

[28]– ماهر عبد الشويش الدرة، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**– المكتبة القانونية، بغداد،الصفحة317.

كما عرفت على أنـها " **استيلاء الأمين عمدا على الحـيازة الكاملة لمال سلم إليه بمقتضى سنـد من سندات الأمانـة التي نص عليها القانون.**"[29]

إذن من خلال هذه التعاريف بإمكاننا أن نبين الأحكام المشتركة بين جريمة الاحتيال والسرقة و خيانة الأمانة:

في كل من جريمة الاحتيال والسرقة وخيانة الأمانـة يقع الاعتداء على حق الملكية فـهذه الجرائم تبين نية مرتكبيـها في تملك المال الواقع عليه الفعل الجرمي فالجاني في كل من جريمة الاحتيال والسرقة وخيانة الأمانة يسعى للاستيلاء على المال أو الشيء ذو قيمة مادية والتصرف فيه وتملكه وحرمان مالكه الحقيقي منه.

بالإضافة إلى أنـها تشترك في كونها كلها جرائـم قصدية حيث لا يكـفي الخطأ لقيام إحداها بمعنى أنـها لا تقوم بالخطأ كالقتل.

ولا بد من أن يتـوافر في كل من الاحتيال والسرقة وخيانة الأمانة قصد جنائي خاص والمتمثل في نية التملك، وكل جريمة من هذه الجرائم تهدد ملكيـة المجني عليه، والفعل الجرمي لـهذه الجرائم هو فـعل غير مشروع يؤدي لإنـهاء حق أو إنشاءه.[30]

بالنسبة لجريمة الاحتيال وخيانة الأمانة يتم انتقال حيازة المال في كليهما عن طريق

---

[29]– علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، الصفحة10.

[30]– محمد هشام صالح عبد الفتاح، مرجع سابق،الصفحة 13–14.

التسليم[31]، كما أن الجاني في هاتين الجريمتين لا يلجأ إلى أخذ مال الغير خفية وعنوة والضحية يكون سببا في وقوع هاتين الجريمتين إما بسبب سذاجته أو طيبته أوطمعه وحب كسب المال بطريقة سريعة بالنسبة للاحتيال أو بسبب عدم اختيار الشخص الأمين الذي يسلمه ماله كما هو الحال في خيانة الأمانة.

---

[31]- منصور رحماني، مرجع سابق،الصفحة10.

ثانيا:الفروق الموجودة بينهم.

1-التمييز بين جريمة الاحتيال وجريمة السرقة

بالنسبة لجريمة السرقة تعتمد على جهد عضلي عند القيام بها (أي حركة عضوية) والذي يبذلـه الجاني من أجل اختلاس مال الغير وحيازة الشيء المسروق،لكن جريمة الاحتيال تقوم على جهد فكري من خلال وسائل التدليس التي يلجأ إليها الجاني فينخدع بها المجني عليه والتي تحمله على تسليم ماله.[32]

إضافة إلى أنهما يختلفان من حيث أن جريمة السرقة تقوم على أخذ المال خفية وخلسة مع استعمال العنف ودون رضا المجني عليه (الضحية).

وفي المقابل فإن جريمة الاحتيال (النصب) لا تقوم على فعل الاختلاس وأخذ المال عنوة، وإما تقوم على تسليم المجني عليه المال إلى الجاني تبعا لاستعماله وسائل التدليس التي تجعل الضحية ينخدع بها ويسلم ماله للجاني.[33]

بالإضافة إلى الاعتداء على حق الملكية في جريمة السرقة فإنه يقع اعتداء على الحيازة لكن في جريمة الاحتيال فلا يوجد اعتداء على الحيازة لأن المجني عليه يقوم بنفسه بنقل الحيازة إلى الجاني وذلك تحت تأثير الغلط فإرادة المجني عليه في جريمة الاحتيال موجودة إلا أنها معيبة

---

[32]- ماهر عبد الشويش الدرة ، مرجع سابق ، الصفحة331-332.

[33]-عبد العزيز سعد، مرجع سابق ، الصفحة 180.

بالغلط أما في جريمة السرقة فإرادة المجني عليه فهي منعدمة لأن الاختلاس تم دون رضا المجني عليه وعنوة.[34]

2-التمييز بين جريمة الاحتيال وجريمة خيانة الأمانة

يوجد اختلاف بين الاحتيال وخيانة الأمانة في ماهية التسليم والغرض منهفالتسليم في جريمة الاحتيال يتم بإرادة يشوبها الغلط والذي يدفع المجني عليه إلى تسليم المال إلى الجاني وذلك باستعمال طرق احتيالية تؤثر فيه أما التسليم في جريمة خيانة الأمانة يقوم على إرادة صحيحة لا يشوبها عيب لأنها إرادة اتجهت لإبرام عقد من عقود الأمانة مع الجاني بمقتضى هذا عهد للجاني إلى الاحتفاظ بالشيء.[35]

إذن فحيازة الجاني للمال تكون ناقصة في جريمة خيانة الأمانة أما في جريمة الاحتيال فإن التسليم قد تم بناء على مغالطة وفيه تكون الحيازة كاملة.[36]

كما أن التسليم في جريمة الاحتيال يمثل بذاته عنصر الاستيلاء على المال،بينما في جريمة خيانة الأمانة فإن التسليم يكون سابقا على الاستيلاء ولا يتحقق هذا الأخير إلا بفعل لاحق على التسليم.[37]

---

[34]- نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأموال**، دار الهدى، عين ميلة،(الجزائر)، الصفحة91.

[35]- نفس المرجع،الصفحة91.

[36]- منصور رحماني،مرجع سابق، الصفحة10.

[37]- ماهر عبد الشويش الدرة، مرجع سابق، الصفحة 332.

وبالنسبة للوسيلة التي يلجأ إليها الجاني للحصول على مال الغير ففي الاحتيال يحصل الجاني على المال من مالكهباختياره وذلك بتأثره بالطرق الاحتيالية أما في خيانة الأمانة فالجاني يغير نيته في الحيازة من حيازة وقتية إلى حيازة دائمة(كاملة) بنية تملك الشيء.

وبالنسبة للشروع لا يمكن أن نتصور وجود شروع في جريمة خيانة الأمانة لأن المجرم يتسلم المال من مالكه بطريقة قانونية وبناء على أحد عقود الأمانة المحددة قانونا (الوديعة،الوكالة..) حتى وإن كان لدى الجاني نية التملك للشيء المسلم له عن طريق أحد عقود الأمانة.

فجريمة خيانة الأمانة تقع بعد تسليم المال،لكن بالمقابل فجريمة الاحتيال تقوم بمجرد الشروع فيها بحيث نجد المشرع يعاقب عليه.[38]

الفرع الثاني

الفرق بين جريمة الاحتيال والتدليس المدني

التدليس في النص الجنائي هو اللفظ المستعمل في القانون المدني والذي يعبر عن الغش في المسائل المدنية وقد كان يوجدتداخل بين الاحتيال الجنائي والتدليس المدني والغش المدني إلى غاية تعديل المشرع الفرنسي للنص الجنائي باستبداله لفظ التدليس بلفظ الطرق الاحتيالية ومنه تم التمييز بين جريمة الاحتيال (النصب) وبين أفعال التدليس في المجال المدني.[39]

---

[38]- محمد هشام الصالح عبد الفتاح، مرجع سابق،الصفحة 16-17-18.

[39]- عبد القادر الشيخلي ، مرجع سابق، الصفحة 53.

ومنه فالتدليس المدني هو "**عبارة عن استعمال حيلة توقع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد فهو يعيب الإرادة، بحيث يعتبر التدليس عيبا من عيوب التعاقد التي تجعل العقد قابلا للإبطال.**" [40]

وعبر على التدليس في القانون المدني هو" **أن يخدع أحد المتعاقدين الأخر بوسائل احتيالية قوليه أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى بغيرها.**" [41]

ومنه فإن كل من جريمة الاحتيال والتدليس المدني يقعان بالكذب وإخفاء الحقيقة واللّذان يؤديان إلى وقوع المجني عليه في غلط يؤدي به إلى القيام بعمل ما أو بتسليم ماله، حيث لو كان على معرفة وإطلاع على حقيقة الأمر لما قام بذلك العمل.

لكن من جهة أخرى يوجد فرق بين الاحتيال والتدليس المدني من حيث:

القانون المدني يعتبر فعل ما تدليسا بمجرد الكذب والكتمان فلو علم المدلس عليه بها لما أبرم العقد وهذا لا يكفي لترتيب المسؤولية الجزائية،إلا أن الاحتيال لا يكفي لقيامه مجرد الكذب أوتغيير في الحقيقة بل على الجاني أن يدعم ما يدعيه ويؤكد صحة أقواله[42]بالوسائلالمحددة في القانون على سبيل الحصر إذن الاحتيال يشكل جريمة ويؤدي للمسائلة الجزائية أما التدليس المدني تترتب عليها المسؤولية المدنية وهي إبطال العقد.

---

[40]– محمد هشام صالح عبد الفتاح ، مرجع سابق، الصفحة 20.

[41]– عادل عبد إبراهيم العالي، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، الصفحة 142.

[42]–عادل عبد إبراهيم العالي، مرجع سابق، الصفحة 143.

وفي جريمة الاحتيال وسائل الاحتيال محددة على سبيل الحصر والتي بينها القانون كما جاء في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 336 من قانون العقوبات المصري، باعتبارها عناصر التجريم أما القانون المدني فلم يحدد هذه الوسائل واقتصر على تحديد الأثر المترتب على التدليس فقط.

كذلك الاختلاف يكمن في الغاية فالتدليس في القانون الجنائي غايته هي سلب مال الغير أما التدليس في القانون المدني فغايته هي حمل الطرف الآخر على إبرام العقد.[43]

والتدليس المدني عيب من عيوب الإرادة بينما الاحتيال هو اعتداء على حق الملكية،إذن إذا كان الهدف من وراء الاحتيال هو الاستيلاء على مال الغير (حسب ما هو محدد في نص القانون) فهذا الفعل يعد من قبيل التدليس المدني[44]، فمن اقنع امرأة لتتزوج به من خلال استعماله طرق احتيالية فهو لا يرتكب جريمة الاحتيال وإنما يجوز لها طلب إبطال ذلك العقد للتدليس الذي وقع عليها.

كما أن جريمة الاحتيال دائما ما تقع بإتيان الجاني سلوك إيجابي، لكن التدليس المدني يقع بالسلوك السلبي كالكتمان كما يمكن أن يقع بإتيان سلوك إيجابي.

ومنه نستنتج أن التدليس الجنائي (الاحتيال الجنائي) يستلزم لقيامه شروط معينة ووسائل مبينة في القانون مما يجعله أكثر جسامة على التدليس المدني ولذلك يستوجب على محكمة

---

[43]– عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق ،الصفحة 54

[44]– جريمة الاحتيال، مدونة القانون، منشور على الموقع الإلكتروني www.Montada el djlfa.com، تاريخ الاطلاع 2015/4/7 على الساعة 20:00.

الموضوع أن تبين الطرق المستخدمة من طرف الجاني عند تنفيذ جريمته في الحكم وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور.

الفرع الثاني

الفرق بين جريمة الاحتيال وجريمة التزوير

قبل التطرق إلى الفرق الموجود بين جريمة الاحتيال و جريمة التزوير نبين أولا مفهوم التزويروهذا التعريف لم يتطرق له المشرع فقد ورد في نص المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري الأفعال التي يقع بها التزوير الممثلة في:"**تقليد أو تزيف الكتابة أو التوقيع، اصطناع اتفاقيات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد، إضافة أو إسقاط أو تزيف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها، انتحال شخصية الغير أو الحلول محله**"([45]) المشرع لم يتطرق لهذا التعريف بل هذا الأخير بين الأفعال التي يقع بها التزوير، وبالرجوع إلى الفقه فقد استقر على أن التزوير:

"**التزوير هو تغيير في حقيقة محرر موجود أو خلق محرر لم يكن موجودا بغرض الحصول على منفعة أو غاية غير مشروعة وأن يترتب عليه ضررا**".[46]

كما عرف التزوير على أنه:" **تغيير الحقيقة بتحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ماهو به، بقصد الغش مما يترتب عليه ضرر وظلم.**"[47]

---

[45]– أنظر المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري.

[46]– عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، الصفحة 54.

[47]– سعدي الربيع، **محاضرات في القانون الجنائي للأعمال**، ألقيت على طلبة الماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، 2015/2014.

ومنه يمكن أن نبين الفروق الموجودة بين جريمة الاحتيال و جريمة التزوير:

إن الجاني في جريمة الاحتيال لا يقومبتغيير الحقيقة أو تحريفها إلا إذا كانت هذه الأخير وسيلة للاعتداء على الملكية بينما جريمة التزوير تقوم بمجرد القيام بالتحريف في السند أو البيانات كما أن التزوير ينبغي أن يكون في محرر كتابي بينما جريمة الاحتيال لا تشترط الكتابة[48]إذ يمكن أن تكون الوسائل التي يلجأ إليها الجاني شفوية أو ممثلة في أشياء مادية أخرى (كالاستعانة بشخص ثالث)، بالإضافة إلى عنصر تغيير الحقيقة في جريمة التزوير يوجد بجانب هذا العنصر عناصرأخرى من شأنها إضافة خطورة اجتماعية والتي تجعلها جديرة بالتجريم ومثل هذه العناصر لا تتطلبها جريمة الاحتيال.

كما أنه في جريمة التزوير لا يشترط أن يكون الهدف من ورائها هو الكسب المادي بينما في جريمة الاحتيال فالغاية الأساسية من استخدام الجاني الوسائل والطرق الاحتيالية هو الحصول على شيء مادي وهو الاستيلاء على مال الغير.[49]

---

[48]– سامر برهان محمود حسن، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي(رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، الصفحة 11.

[49]– عبد القادر الشيخلي، المرجع نفسه ، الصفحة 51.

المبحث الثاني

جريمة الاحتيال والجرائم الملحقة بها

إلى جانب جريمة الاحتيال أو النصب كما يطلق عليها في بعض التشريعات،والتي تم بيان تعريفها وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها توجد جرائم أخرى بجانبها أو ما يطلق عليها بالجرائم اللصيقة بجريمة الاحتيال والتي تشترك مع هذه الأخيرة في نفس الغاية التي يسعى لتحقيقها الجاني؛وهي الاستيلاء على مال المجني عليه دون وجه حقوعلة إلحاقها بجريمة الاحتيال لأنها تقوم مثلها على الخداع، والجرائم الملحقة بجريمة الاحتيال كثيرة وتختلف حسب كل تشريع، لكن في بحثنا هذا سوف نتناول الجرائم الملحقة بجريمة الاحتيال المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري وقانون العقوبات المصري وهذا لأن دراستنا تتركز على دراسة مقارنة بين هذين التشريعين، وتتمثل هذه الجرائم في: جريمة إصدار شيك بدون رصيد، جريمة استغلال حاجة قاصر،جريمةالتصرف في مال الغير، جريمة الإقراض بالربا الفاحش (تناولها المشرع المصري).

وللإشارة فقط توجد العديد من الجرائم الملحقة بجريمة الاحتيال والمنصوص عليها في التشريعات المقارنة الأخرى كما سبق الذكر ومنها:

جريمة تصرف المالك بماله إضرارا بدائنيه المادة 416 من قانون العقوبات الأردني، جريمة إخفاء المعلومات المادة 420 من قانون العقوبات الأردني.[50]

وفيما يلي بيان للجرائم الملحقة بجريمة الاحتيال:

المطلب الأول

---

[50]– القانون رقم 16 لسنة 1960، المتضمن قانون العقوبات الأردني المذكور في:كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافية، عمان، 2009، الصفحة 256.

جريمة الاحتيال وجرائم الشيك

بالرجوع إلى كل من قانون العقوبات الجزائري والمصري نص كل منهماعلى جريمة إصدار شيك بدون رصيد حيث ألحقها المشرع الجزائري بجريمة النصب فوردت في القسم الثاني من الفصل الثالث تحت "**عنوان النصب وإصدار شيك بدون رصيد**" والمادة 374 نصت على أنه " **يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:**

1) **كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه،**
2) **كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك،**
3) **كل من اصدر أو قبل أو ظهر شيكا و اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان."**[51]

كما نصت المادة 375 " **يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:**

1) **كل من زور أو زيف شيكا،**
2) **كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك."**[52]

---

[51]– أنظر المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري.

[52]– أنظر المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري.

أما جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون المصري فقد نص عليها في المادة 337 منه " **يعاقب بالحبس كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع.**" **(53)**

إذن قبل التطرق لجريمة إصدار شيك كجريمة ملحقة بجريمة الاحتيال،نبين تعريف الشيك والذي لم يضع له المشرع تعريفا،لكن عرف على أنه "**ورقة مستكملة للشروط القانونية تتضمن أمرا من الساحب للمسحوب عليه بدفع مبلغ من المال لحاملها،بمجرد الاطلاع.**"[54]

والشيك حسب المادة 472 من القانون التجاري الجزائري هو" **الشيك جملة بيانات،في مقدمتها كلمة شيك تدرج في ذات السند وباللغة التي كتب بها،وأمر غير معلقعلى شرط بدفع مبلغ معين واسم المسحوب عليه والمكان الواجب الدفع فيه وتاريخ إنشائه ومكانه إضافة إلى توقيع الساحب.**"[55]

إذن لقيام جريمة الاحتيال لا بد على الجاني أن يأتي إحدى الطرق المحددة في القانون لدعم أكاذيبه إما باستعانة بمظاهر خارجية، أو اتخاذ اسم أو صفة كاذبة أو التصرف في مال منقول مملوك للغير.

---

[53]–أنظر المادة 337 من قانون العقوبات المصري.

[54]– عيسى محمود عيسى العواودة، **دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون**(رسالة ماجستير)، جامعة القدس ، فلسطين، 2011 ، الصفحة 4.

[55]– أنظر المادة 472 من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26، **المتضمن القانون التجاري**، الجريدة الرسمية، عدد100، الصادر في 1975/12/19، المعدل والمتمم.

وهذا ما جاء في اجتهاد للمحكمة العليا :" **من المقرر قانونا أن كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموالا أو شرع في ذلك،بواسطة الاحتيال باستعمال سلطة خيالية لإحداث الأمل في وقوع أي شيء يعاقب بالحبس والغرامة.**"[56]

ومنه فإن الفارق الموجود بين جريمة الاحتيال وبين جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن هذه الأخيرة تقوم بإحدى الطرق المبينة في نصوص المواد 374،375 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 337 من قانون العقوبات المصري، وهذه الطرق تختلف عن الطرق الاحتيالية المبينة على سبيل الحصر في القانون ،كما أن جريمة اصدرا شيك بدون رصيد لا يشترط فيها أن تقوم بإحدى الطرق الاحتيالية التي نصت عليها المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 336 من قانون العقوبات المصري والتي سنبينها في أركان جريمة الاحتيال.

---

[56]– المحكمة العليا، قرار رقم 88573 ،بتاريخ 1992/9/22 ،(القضية بين شخص يدعي شفاء الأشخاص و الضحية)، م ق 1/ 94 الصفحة 286، مذكور في: يوسف دلاندة، قانون العقوبات ،دار هومة ،الجزائر، 2009، الصفحة 254.

المطلب الثاني

جريمة الاحتيال وجريمة استغلال حاجة قاصر

نص على جريمة استغلال حاجة قاصر كل من التشريع الجزائري في نص المادة 380 من قانون العقوبات والتشريع المصري في المادة 338 من قانون العقوبات، حيث نجد المشرع الجزائري ألحق جريمة استغلال حاجة قاصر بخيانة الأمانة مع الإشارة إلى أن هذه الجريمة أقرب إلى الاحتيال منها إلى خيانة الأمانة، وتوجد بعض التشريعات التي ألحقت جريمة استغلال حاجة قاصر بجريمة الاحتيال كالمشرع الأردني والذي نص عليها في المادة 418 من قانون العقوبات الأردني، كذلك المشرع العراقي نص على جريمة استغلال حاجة قاصر في نص المادة 458 من قانون العقوبات العراقي حيث نصت المادة 380 من قانون العقوبات الجزائري " **كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعةعشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500إلى 10.000 دج، وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 15.000 دج، إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.**"[57]

في حين نجد المادة 338 من قانون العقوبات المصري نصت أنه:

---

[57]– أنظر المادة 380 من قانون العقوبات الجزائري.

" كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنه الحادية والعشرون سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من جهة الاختصاص وتحصل منه إضرارا به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة باقرا ض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو على تنازل على أوراق تجارية أو غيرها منالسندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كانتطريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و يجوز أن تزيد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري، وإذا كان الخائن مأمور بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة من ثلاثة سنين إلى سبع." ([58])

والقاصرحسب القانون الجزائري هو من لم يبلغ من العمر التاسعة عشر سنة،والحادية والعشرين كاملة في القانون المصري والعبرة بتحديد السن وقت ارتكابالجريمة.

وجريمة استغلال حاجة قاصر من الجرائم العمدية وهذا يتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه علم الجاني بأنه يتعامل مع قاصر لم يبلغ سن الرشد القانوني والمحدد حسب كل تشريع كما سبق الذكر، وأنه صاحب هوى أو ميل أو عديم الخبرة كما عليه أن يكون عالما بأن ذلك من شأنه إلحاق ضررا بالقاصر، مع اتجاه إرادة الجاني لإتيان هذا السلوك وتحقيقه النتيجة الجرمية.[59]

---

[58]– أنظر المادة 338 من قانون العقوبات المصري.

[59]– باسم الشهاب،**جرائم الأموال والثقة العامة**، بيرتي للنشر، (دون تاريخ النشر)، الصفحة 207.

والاستغلال الذي يقوم به الركن المادي يعتبر من شروط قيام هذه الجريمة ولا تقوم الجريمة إلا إذا وقعت على قاصر أو حكم عليه بامتداد الوصاية من جهة الاختصاص وهو لم يبلغ سن الرشد، فإن لم يكن المجني عليه تتوافر فيه إحدى هذه الحالات المذكورة فلا تقوم جريمة استغلال حاجة قاصر بل يكون لها وصف آخر.

والفعل المجرم في هذه الجريمة هو استغلال الاحتياج أو الضعف أو هوى النفس أو عدم الخبرة عند المجني عليه واستغلال الجاني هذه الظروف للاستيلاء على أمواله وإلحاق الضرر بمصلحة القاصر،إذ تقوم هذه الجريمة بإتيان الجاني سلوك إيجابي.[60]

ومنه يظهر لنا وجه الاختلاف بين جريمة الاحتيال وجريمة استغلال حاجةقاصر حيث الجاني في هذه الأخيرة استغل ظرف خاص لاصق بشخصية المجني عليه (القاصر) وهو أن يكون هذا الأخير دون سن الرشد، أو حكم بامتداد الوصاية عليه من جهة الاختصاص، أو أنه صاحب هوى أو ميل أو عديم الخبرة للاستيلاء وأخذ ماله بطريقة غير مشروعة ودون وجه حق.

لكن بالمقابل هذه الظروف التي يشترطها المشرع لقيام جريمة استغلال حاجة قاصر لا نجدها في جريمة الاحتيال بحيث تقوم هذه الأخيرة دون وجود ظرف من الظروف المشترط وجودها لقيام جريمة استغلال حاجة قاصر كما سبق الذكر، لكن الجاني عند قيامه بجريمة استغلال حاجة قاصر بإمكانه أن يستعمل أي طريقة من الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في المادتين السابقتين وذلك لاستعمال المشرع عبارة " **...أيا كانت طريقة الاحتيال التي استغلها...**".

بالإضافة إلى أن جريمة الاحتيال تقع بالغلط الذي يقع فيه المجني عليه نتيجة الطرق الاحتيالية المستعملة من الجاني، لكن جريمة استغلال حاجة قاصر فإن المجني عليه (القاصر) لا

---

[60]- عبد القادر الشيخلي ، مرجع سابق ، الصفحة 191-192.

تقع الجريمة بوقوعه في الغلط بل قد يكون على علم بالضرر الذي يلحقه من استغلال الجاني لحاجته لكن لا يستطيع تفاديه لوقوعه تحت ضغط الحاجة أو الهوى أو الميل أو عدم الخبرة.[61]

كما يوجد اختلاف بين الجريمتين من حيث العقوبة، فعقوبة جريمة الاحتيال أشد من عقوبة جريمة استغلال حاجة قص، لكن كان على المشرع حماية القاصر من استغلال الجناة لظروفه الخاصة لأن القصر هم الأكثر عرضة للوقوع في شباك الأساليب الاحتيالية المستعملة من طرف الجناة وذلك لقلة خبرتهم كما ذكر المشرع .

لكن المشرع المصري وفق عند تشديده للعقوبة المقررة لهذه الجريمة إذا ما ارتكبت من مأمور بالولاية أو الوصاية على القصر، على خلاف المشرع الجزائري الذي تركها جنحة رغم إلحاقها بظرف مشدد، وهذا خلافا لجريمة الاحتيال التي عند اقترانها بظرف التشديد رفع المشرع من حدها الأقصى ليصل إلى 10 سنوات.

---

[61]– محمد هشام صالح عبد الفتاح، مرجع سابق، الصفحة 24.

المطلب الثالث

جريمة الاحتيال وجريمة الإقراض بالربا الفاحش

سأتناول جريمة الإقراض بالربا الفاحش أو كما تسمى بجريمة استغلال الحاجة للمال وفق النص التشريعي المصري لأن هذه الجريمة تناولها المشرع المصري وأدرجها ضمن الجرائم الملحقة بجريمة الاحتيال،إضافة إلى التشريع المصري توجد بعض التشريعات العربية نصت قوانينها عليها منها :التشريع البحريني رقم 15 لسنة 1976، التشريع الإماراتي رقم 3 لسنة 1987، التشريع اللبناني رقم 340،وغيرهم .

بالرجوع إلى نص المادة 339 من قانون العقوبات المصري نصت على "**كل من انتهز فرصة ضعف هوى نفس شخص وأقرضه نقودا بأي طريقة كانت بفائدة عن الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه فإذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى في الخمس السنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وكل من اعتاد على إقراض نقود بأي طريقة كانت بفائدة عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة.**" ([62])

---

[62]- أنظر المادة 339 من قانون العقوبات المصري.

وترجع علة تجريم المشرع المصري وغيره من المشرعين لجريمة الإقراض بالربا الفاحشلحماية الأفراد من جشع المرابين الذين يقرضون أموالهم بفائدة غير قانونية.[63] والمشرع لا يكافح الإقراض بالربا الفاحش في حد ذاته وإنما يكافح استغلال ضعف المجني عليه (كما في جريمة استغلال حاجة قاصر)، إلا أن الإقراض بالربا الفاحش لا يشترط فيها أن يكون المجني عليه قاصرا.

إذن لا تقوم جريمة الإقراض بالربا الفاحش إذا ما أقرض قرضا بفائدة فاحشة دون أن يستغل ضعف أو هوى الشخص المقرض له.[64]

وفي المادة 339 من قانون العقوبات المصري نجد المشرع جرم فعلين: الأول وهو استغلال ضعف المجني عليه،والثاني هو الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش بشرط أن يكون هذا القرض بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانونا للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا.

وتقوم هذه الجريمة على الركن المادي والركن المعنوي، بحيث أن عقد القرض يعتبر من العقود الرضائية ولا يتطلب هذا العقد شكلا معينا أو أن يكون مكتوبا بل يمكن أن يكون شفويا، ويمثل عقد القرض بفائدة فاحشة الركن المادي للجريمة، وقصد المشرع المصري بالفائدة الفاحشة هي أن تزيد قيمة الفائدة الحد القانوني المتفق عليه كما جاء في المادة 339،والمشرع حدد هذه الفائدة في قانونه المدني بـ: سبعة بالمائة فإذا استغل الجاني ضعف أو هوي نفس

---

(63)-إبراهيم حامد الطنطاوي، مرجع سابق، الصفحة 165.

(64)-عبد القادر الشيخلي،مرجع سابق،الصفحة 203.

شخص وأخذ منه فائدة تزيد عن هذه النسبة حتى وإن كان هذا الشخص راض بذلك تقوم في حقه هذه الجريمة،أما إذا كانت النسبة أقل من سبعة بالمائة وحتى وإن ثبت فيما بعد استغلال المقرض هوى أو ضعف نفس شخص لا تقوم هذه الجريمة في حقه.[65]

كذلك المادة 339 نجدها وضعت شرط لقيام هذه الجريمة وهو انتهاز ضعف المجني عليه أو هوى نفسه، فمدلول الضعف وهوى النفس هو قصور العقل أو اختلال التفكير إما بسبب المرض أو كبر السن أو البله.[66] فإذا كان الشخص في حالة الإنسان العادي فإن هذه الجريمة لا تقوم لأن أحد شروط قيامها منعدم.

وجريمة الإقراض بالربا الفاحش من الجرائم العمدية حيث أن القصد الجنائي يتوافر بعنصريه العلم والإرادة،علم المتهم بجميع عناصر الجريمة وهي ضعف أو هوى المجني عليه مع علمه أن الفائدة تزيد عن الحد الأقصى مع اتجاه إرادة الجاني إلى استغلال المجني عليه نظرا للظروف التي هو فيها.

لهذا فإن كل من جريمة الاحتيال وجريمة الإقراض بالربا الفاحش يشتركان في الغاية التي يسعى الجاني لتحقيقها وهي الاستيلاء على مال الغير بدون وجه حق والكسب السريع للمال لتحقيق ثروة.

وكلتا الجريمتين من الجرائم العمدية التي لا تقوم بالخطأ لكن كل من جريمة الاحتيال وجريمة الإقراض بالربا الفاحش يختلفان من حيث الشروط المطلوبة لقيام كل واحدة منهما،كذلك

---

[65]-عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، الصفحة 205.

[66]-إبراهيم حامد الطنطاوي ، مرجع سابق، الصفحة 170.

الاختلاف يظهر في العقوبة ففي الاحتيال العقوبة مشددة مقارنة مع جريمة الإقراض بالربا الفاحش.

المطلب الرابع

جريمة الاحتيال وجريمة التصرف في مال الغير

جاء في نص المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري " **يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطريق التدليس.**

واذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحدة أو أكثر من الجناة عشر فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج".[67]

وهذا ما جاء به قرارالمحكمة العليا رقم 23552 بتاريخ 1982/10/12 " **إن احتلال المتهم من جديد لقطعة ترابية بعدما أمر بإخلائها وبعد تسليمها لصاحبها يكون جنحة خلسة المنصوص عليها في المادة 386 من قانون العقوبات.**"

إذن هذا النص يبين لنا الاستيلاء على عقار بعدة طرق ومن بينها التدليس بحيث يجب أن تعود ملكية هذا العقار للغير وبالتالي يستلزم لتوافر الاحتيال أن يقوم من استولى على العقار بالتدليس والتصرف فيه باعتباره ملكا له.

---

[67]– المشرع الجزائريخص هذه الجريمة في القسم الخامس من الفصل الثالث من قانون العقوبات وسماها "بجريمة التعدي على الملكية العقارية"؛ للمزيد ينظر المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري.

وبالرجوع إلى المشرع المصري لا نجده ألحق هذه الجريمة بجريمة الاحتيال بل ألحقت هذه الأخيرة بجريمة استغلال الحاجة للمال التي نصت عليها المادة 339 من قانون العقوبات المصري.

كما أنه نص عليها في المادة 336 من قانون العقوبات كوسيلة من الوسائل الاحتيالية التي بينتها هذه المادة.[68]

لكن بالمقابل نجد بعض التشريعات ألحقت جريمة التصرف في مال الغير بجريمة الاحتيال كالمشرع العراقي[69]والمشرع الإماراتي.[70]

وجريمة التصرف في مال الغير كغيرها من الجرائم تقوم على الركن المادي والركن المعنوي، فالركن المادي لجريمة التعدي على عقار مملوك للغير أوجب المشرع لقيامه توافر ثلاثة شروط وهي:

1) فعل الانتزاع، وهذا الفعل يتمثل في ممارسة الجاني إحدى أو كل السلطات التي يتمتع بها مالك العقار(حق الانتفاع، حق الاستغلال..) ويجب أن يؤدي هذا الانتزاع إلى حرمان مالك العقار من حق الملكية.

---

[68]– باسم الشهاب، مرجع سابق، 210 –211.

[69]– أنظرالمادة 447 من قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969 المعدل والمتمم.

[70]–أنظر المادة 399 من قانون العقوبات الإماراتي (الاتحادي)، رقم 3 لسنة 1987 المعدل والمتمم.

2) يجب أن يكون هذا العقار مملوكا للغير بمعنى أن لا يكون الجاني متمتعا بحق شخصي على العقار كالإيجار أو الانتفاع..، وعلى المالك أن تكون ملكيته لهذا العقار لا نزاع فيها وثابتة.

3) كما يجب انتزاع هذا العقار عن الطريق التدليس، ودون علم مالكه ورضاه.[71]

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة يتطلب توافر قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص، فالقصد العام يتمثل في علم الجاني بأن ذلك العقار مملوك للغير مع اتجاه إرادته لانتزاع ذلك العقار من مالكه والحلول محله، وقصدا خاصا يتمثل في نية الجاني في تملك ذلك العقار والظهور بمظهر المالك.[72]

وهذا ما تتفق به هذه الجريمة مع جريمة الاحتيال(النصب) لأن جريمة الاحتيال يتطلب ركنها المعنوي توافر القصدين العام والخاص معا.

إذن المشرع جرم التصرف بدون وجه حق بما لا يملكه الشخص، وكل ما يرد على العقار يعتبر من التصرفات كالبيع والهبة... بخلاف الإعارة والتأجير التي ترد على أعمال الإرادة والتي لا تقوم بها جريمة الاحتيال ما لم يلجأ من قام بها إلى الاستعانة بالمظاهر الخارجية لتدعيم كذبه،وجريمة الاحتيال لا تقوم إذا تم التصرف في حق أدبي إذا ما لم يتم استعمال وسيلة من وسائل التدليس.

---

[71]– لحسين ابن شيخ آث موليا، مرجع سابق، الصفحة 375.

[72]–نفس المرجع، الصفحة 377.

وجريمة التصرف في مال الغير لا تقتصر على المنقول فقط كما هو الحات في جريمة الاحتيال بل تشمل العقار كذلك لأن التصرف في عقار لا يكون دائما تحت تصرف مالكه مما يجعل قيام جريمة الاحتيال في هذه الحالة سهلة على مرتكبها.

ومنه فلا يشترط أن يستلم الجاني المال محل التصرف فالمهم وقوع التصرف واستلام المقابل عكس جريمة الاحتيال التي يشترط لقيام ركنها الماديااستلام الجاني المال والتصرف في ملك الغير يعتبرمن الاحتيال كما سنوضح في الفصل الثاني، حيث استقرت محكمة النقض على أن مجرد التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا به التصرف فيه هو ضرب من ضروب الاحتيال.[73]

وتعتبر ملكية المال من الضروريات للقول بتصرف بمال الغير، وتجدر بنا الإشارة أن المال المحجوز عليه لا يعد ملك للغير حيث لا تقوم جريمة الاحتيال ويمكن الجاني أن يسأل وتقوم مسائلته على جريمة أخرى.

---

[73]- باسم الشهاب، مرجع سابق، الصفحة 210-211-212.

ملخص الفصل الأول:

باعتبار جريمة الاحتيال من جرائم الاعتداء على الأموال تمت معالجتها بدراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المصري، وكل منهما لم يضع تعريفا للاحتيال بل المشرع بين الأفعال التي يقع بها الاحتيال (النصب) والتي حددتها المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري والمادة336 من قانون العقوبات المصري، لكن بالرجوع للفقه نجده وضع عدة تعاريف لجريمة الاحتيال ومنها ما ذهب إليه محمود حسني نجيب: "الاحتيال هو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه."

إضافة إلى هذا فإن جريمة الاحتيال تتميز بمجموعة من الخصائص التي تبرز ذاتيتها واستقلاليتها ومنها:

أنها من جرائم الاعتداء على الأموال، جريمة الاحتيال جريمة الاعتداء على حق الملكية، جريمة الاحتيال تحتاج إلى ذكاء وبالتالي تحتاج إلى جهد فكري، المجني عليه في هذه الجريمة له دور في قيام الجريمة، من الجرائم ذات السلوك المتعدد والحدث المتعدد، جريمة الاحتيال تقوم على مجموعة من الأساليب الاحتيالية المحددة على سبيل الحصر في القانون، وهي من الجرائم القصدية التي لا تقع بالخطأ.

تشترك جريمة الاحتيال مع جريمة السرقة وخيانة الأمانة باعتبارهم من جرائم الاعتداء على الأموال وهذه الجرائم تحرم الشخص المعتدى عليه من التمتع بحق الملكية للشيء، وكل منها يعتبر من الجرائم القصدية، رغم وجود ما يجمع هذه الجرائم الثلاث معا إلا أنه توجد فروق بينهما ؛فمثلا جريمة السرقة تعتمد على الجهد العضلي إلا أن جريمة الاحتيال تعتمدعلى الجهد الذهني

للجاني، والسرقة تقوم بالعنف لكن الاحتيال يكون باستعمال أساليب احتيالية وخداعية أما الاحتيال وخيانة الأمانة يختلفان من جانب التسليم ففي خيانة الأمانة يكون بناء على أحد عقود الأمانة المحددة في القانون أما في الاحتيال فيكون بناء على الغلط الذي يقع فيه المجني عليه كذلك في خيانة الأمانة التسليم يقوم بناء على إرادة صحيحة أما في الاحتيال فإرادة المجني عليه معيبة بالغلط.

كما وضحنا الفروق الموجودة بين الاحتيال والتدليس المدني من جهة والاحتيال والتزوير من جهة ثانية إضافة إلى هذا توجد جرائم ملحقة بجريمة الاحتيال المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري والمصري وبينا ما تشترك به مع الاحتيال وما تختلف به عنه وهي:

جريمة إصدار شيك بدون رصيد، جريمة استغلال حاجة قاصر، جريمة الإقراض بالربا الفاحش، جريمة التصرف في مال الغير.

حيث بينت في كل جريمة من هذه الجرائم تعريفا لها وما تقوم عليه من أركان وما تختلف به عن جريمة الاحتيال.

الفصل الثاني

البنيان القانوني لجريمة الاحتيال (النصب)

يقصد بالبنيان القانوني للجريمة ما يستلزمه نص التجريم لقيام الجريمة قانونا،ويشمل ذلك – ليس فحسب– الأركان التقليدية للجريمة بل ما يتضمنه النص أحيانا من شروط أولية أو عناصر مفترضة أو خاصة يؤثر توافرها أو تخلفها على الجريمة إما بوجودها أو بعدمها،ففكرة البنيان القانوني للجريمة تتيح لنا دراسة كافة ما يلزم لقيام هذه الجريمة.

ومنه قسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول أركان جريمة الاحتيال، والذي قسمناه إلى ثلاث مطالب : الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي،في حين خصص المبحث الثاني لدراسة تصدي التشريعين (الجزائري والمصري) لجريمة الاحتيال وتضمن ثلاث مطالب الأول تناول إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة الاحتيال في كل من التشريعين والمطلب الثاني تناول العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال في التشريع الجزائري والمصري والمطلب الثالث تناول الأعذار القانونية التي قررها كلا التشريعين (الجزائري والمصري) لجريمة الاحتيال.

المبحث الأول

أركان جريمة الاحتيال

يعتبر ركن الجريمة جزء من ماهيتها وبانعدامه تنعدم الجريمة ولا يبقى مبرر لتوقيع العقاب ،ومنه تم تقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب حيث تم دراسة الركن الشرعي لجريمة الاحتيال(مطلب الأول)،وإلى جانبه الركن المادي الذي قوامه فعل الاحتيال بإحدى الطرق التي حددها القانون،والنتيجة التي تترتب على هذا الفعل،وعلاقة سببية بين الفعل المادي (الاحتيال)والنتيجة (الاستيلاء على مال الغير) (مطلب ثاني)،إضافة إلى هذا فإن جريمة الاحتيال تتطلب ركنا معنويا والذي يبين لنا النية الإجرامية للجاني (مطلب ثالث).

المطلب الأول

الركن الشرعي لجريمة الاحتيال

تقوم الجريمة بالأفعال الصادرة عن الشخص فتتخذ هذه الأفعال صورة مادية معينة وتتباين تلك الأفعال المادية بتباين نشاطات الأشخاص مما يجعل المشرع يتدخل ويبرز دوره في تحديد تلك الأفعال التي تشكل خطر على أفراد المجتمع.

بالرجوع لقانون العقوبات في أي تشريع نجه يحدد الجرائم –الأفعال المحظورة–

ويضع لها العقوبة التي تتناسب مع جسامة كل فعل مجرم.

حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص على أنه "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمنبغير قانون.**"[74]

والمقصود بالركن الشرعي للجريمة يعني الصفة غير المشروعة للفعل فالركن الشرعي

يحدد الماديات التي يصبغ عليها المشرع الصفة الغير مشروعة وهذه الماديات هي المكونة للركن المادي للجريمة وعند تطبيق ما سبق ذكره على جريمة الاحتيال كدراسة مقارنة (بين التشريع الجزائري والتشريع المصري) نجد المشرع الجزائري نص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات بنصه " **كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أوفي وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأُكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.**

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار.

([74])- أنظر المادة رقم 01 من قانون العقوبات الجزائري.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر."[75]

ونصت المادة 373 من نفس القانون "**تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372.**"[76]

وقد وردتالمواد المتعلقة بالاحتيال (النصب) حسب موقعها في قانون العقوبات الجزائري في القسم الثاني الذي ورد بعنوان "**النصب وإصدار شيك دون رصيد**" من الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح وعقوباتها من الجزء الثاني المتعلق بالتجريم من قانون العقوبات.

كما أن تجريم جريمة الاحتيال (النصب) ورد في قانون العقوبات المصري وذلك في نص المادة 336 من قانون العقوبات والتي نصت على:

"**يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس**

---

[75]- أنظر المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.

[76]– أنظر المادة 373 من قانون العقوبات الجزائري.

ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة،أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر."[77]

المطلب الثاني

الركن المادي

يمثل الركن المادي في أغلب الجرائم مجموعة أفعال يحضرها القانون وهذا ما ينطبق على الجرائم الإيجابية، وجريمة الاحتيال من الجرائم الإيجابية.[78]

والركن المادي كما ذكرنا هو الاستيلاء بطريقة الاحتيال أو الخداع على مال مملوك للغير.ولقيام هذا الركن يجب أن تتوافر ثلاثة عناصر:

سلوك إجرامي يتمثل في أفعال الاحتيال أو الخداع التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 336 من قانون العقوبات

---

(77)- أنظر المادة 336 من قانون العقوبات المصري.

(78)– محمد هشام صالح عبد الفتاح، مرجع سابق، الصفحة 27.

المصري ونتيجة وهي تسلم الجاني المال الملوك للغير مع وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة أي بين فعل الاحتيال والتسليم.[79]

الفرع الأول

السلوك الإجرامي (الطرق الاحتيالية وغايتها)

لم يعرّف النص القانوني الأفعال الاحتيالية لكن كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري حدد وسائل الاحتيال واشترط المشرع أن تتجه هذه الوسائل إلى غايات محدد في القانون(المادة 372 من قانون العقوبات لجزائري،336 من قانون العقوبات المصري) وهذه الوسائل تتمثل في **الطرق الاحتيالية،استعمال اسم غير صحيح أو صفة غير صحيحةالتصرف في مال أو منقول مملوك للغير.**[80]

وحسب رأي هذا خير ما ذهب إليه المشرعين لأنه من الصعب تحديد تعريف جامع مانع للطرق الاحتيالية.

إذن يشترط لتحقيق أي وسيلة من وسائل الاحتيال توافر شرطين:

- توافر طريقة من الطرق الاحتيالية المحددة.

---

[79]– علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات – القسم الخاص –، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال**، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2010، الصفحة 429.

[80]– محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم لخاص** – الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 2005 ، الصفحة 142.

- أن تكون لهذه الطرق الاحتيالية غايات محددة.[81]

أولا: الطرق الاحتيالية

كما سبق الذكر فإن كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري لم يضعا تعريف للطرق الاحتيالية إلا أن الفقه يتفق على أنها "**الأعمال أو المظاهر الخارجية أو الأعمال المادية التي تصدر على الجاني نفسه أو عن شخص سواه ويدخل فيها أيضا الظروف أو الوقائع التي يعهد لها الجاني أو يستغلها لتأييد كذبه وحمل المجني عليه على تصديقه.**"[82]

كما عرفت بأنها "**المظاهر أو الوقائع الخارجية والأعمال المادية للوقائع التي يقصد بها تأييد الأكاذيب التي يلقي بها الجاني للمجني عليه ليحمله على الثقة به وتصديقأقواله**"[83].

والطرق الاحتيالية كما بيناها يصعب حصرها لأنها تتطور وتتغير حسب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والوسائل العلمية التي تتطور باستمرار ومن شأنها تعزيز الطرق الاحتيالية.

ومنه فإن الطرق الاحتيالية تقوم على عنصرين:الكذب،والمظاهر الخارجية التي تدعم الكذب وتستهدف غاية معينة وهي إيقاع المجني عليه في الغلط الذي يحمله على تصديق ما يدعيه الجاني ويسلمه ماله نتيجة لذلك.

1-الكذب.

---

[81]- فتوح عبد الله الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، الصفحة 330.

[82]- نفس المرجع ،الصفحة 330.

[83]- عبد الحميد الشواربي ، **شرح قانون العقوبات** ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1995 ،الصفحة 15.

الاحتيال جوهره هو الكذب الذي يتخذه الجاني اتجاه المجني عليه والذي من شأنه إيقاع هذا الأخير في غلط نتيجة إيهامه بأن غير الحقيقة هي الحقيقة.

فإذ لم يكن هناك كذب لا يمكننا القول بأنه وقع نصب (احتيال)،لكن الكذب الذي يقوم به السلوك الإجرامي في جريمة الاحتيال هو الكذب الذي يتجسد في إحدى وسائل الاحتيال والمحددة على سبيل الحصر[84] في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 336 من قانون العقوبات المصري.

ففي الطرق الاحتيالية توجد قاعدة مقتضاها أن الكذب المجرد وحده لايعتبر من الطرق الاحتيالية وبالتالي لا يمكن توقيع عقوبة النصب على مرتكبه[85]،ومع ذلك خرج القضاء على هذه القاعدة فوضع استثناء استمده من الاعتبارات العلمية التي دفعته إلى التدخل لتجريم صورة من صور الكذب المجرد ما كانت تدخل في مجال جريمة النصب،وهذا يعني إذا كان للجاني صفة خاصة تحمل الغير على الثقة فيه،وتجعل الغير يصدق بسهولة ما يصدر عن هذا الشخص من كذب كان وحده كافيا لقيام الاحتيال،وهذا الاتجاه يوافقه الجانب الغالب من الفقه.[86]

---

[84]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، الصفحة 430.

[85]– عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، الصفحة 10.

[86]– نبيل صقر، مرجع سابق، الصفحة 97.

كما تجدر الإشارة إلى أن طريقة الكذب يمكن أن تكون بالقول أو بوسيلة أخرى كالكتابة مادام أن كل منها يعبر عن ذات المعنى الذي أراد الجاني أن يوصله للمجني عليه وأن يكون هذا الأخير اقتنع بذلك فهنا لا أهمية لطريقة التعبير عن الكذب.[87]

كذلك بالنسبة للكتمان ظهرت عدة آراء فمنهم من يرى أنه يعد كذبا ورأي آخر وهو الغالب يرى أن الاحتيال يتطلب نشاط إيجابي وبالتالي الكتمان يعتبر نشاط سلبي،فمثلا من اعتقد أن شخص ما يشغل منصب ذو أهمية واتجه إليه وسلمه مالا لكي يساعده على توظيفه فهنا من حصل على المال لا يعد نصابا ما دام أنه لم يصدر منه أي نشاط

يجعل الشخص لا يسلمه مال.

ومنه نستنتج أن الكذب المجرد والغير مدعم بإحدى الطرق الاحتيالية (الوسائل التدليسية) التي حددها المشرع لا يعتد به لقيام جريمة الاحتيال، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قرار لها:

"**من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ فيها قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق في جريمة النصب أن**

---

[87]– إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، الصفحة 15 .

يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته."[88]

ومنه فان الكذب الذي يستعمله الجاني ليؤثر على المجني عليه والذي يقوم عليه الاحتيال اختلف الفقهاء في تحديد معيار جسامة هذا الكذب وهذه المعاير تتمثل في:

أ- المعيار الموضوعي.

إن هذا المعيار يقوم على درجة سبك الكذب حيث يؤدي ذلك إلى التأثر به من شخص متوسط الذكاء،أما إذا كان الشخص قليل الذكاء وتأثر بتلك الأكاذيب وحصل الاحتيال فلا يعتد بهذا الكذب وفي هذه الحالة جريمة الاحتيال لا تقوم،وحجة أصحاب هذا المعيار أن القانون يفترض في الأفراد وجود توفر قدر معين من الذكاء،لكن هذا الاتجاه انتقد لأنه يخرج حالات احتيال كثيرة من العقاب.[89]

---

[88]- نقض 1978/12/11 ،أحكام النقض س 29 ق 191 ،الصفحة 927 ،12 ،مذكور في : عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق ، الصفحة 13.

[89]- عادل عبد إبراهيم العاني، مرجع سابق ،الصفحة 145.

ب- المعيار الشخصي.

حسب هذا المعيار فان الكذب الذي تقوم به جريمة الاحتيال يجب أن يقاس بدرجة ذكاء الشخص الذي ألقيت عليه هذه الأكاذيب،ويرى هذا المعيار لجسامة الكذب ومدى تأثر المجني عليه بذاته بهذه الأكاذيب بغض النظر إذا ما صدقت هذه الأكاذيب من الغير حتى وإن كانوا أكثر ذكاء من المجني عليه.[90]

وهذا المعيار أخذ به المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات.

ومنه فان المشرع الجزائري بين لقيام الاحتيال (النصب) يجب أن يقع المجني عليه في الغلط الذي يحمله على تسليم ماله. وبالمقارنة مع نص المادة 336 من قانون العقوبات المصري فان المشرع استعمل لفظ "**الغير**" في الماد 372 والمقصود بها أي شخص يتعامل مع الشخص المحتال بغض النظر عن درجة ذكائه،وهذه اللفظة تنطبق على كل شخص بذاته، أما في نص المادة 336 فالمشرع المصري استعمل لفظ"**إيهام الناس**"،وهذا اللفظ يعني مجموعة وبالتالي المشرع هنا تكلم على الناس بشكل عام.

إذن فقد تكلمنا على الكذب كعنصر أساسي لقيام جريمة الاحتيال (النصب) والذي جوهره التدليس وبدونه لا يمكن القول أن هذه الجريمة قائمة.

وفي العنصر التالي سنبين المظاهر الخارجية كعنصر ثاني من عناصر الطرق الاحتيالية.

---

(90)- محمد هشام صالح عبد الفتاح ، مرجع سابق ، الصفحة 32.

2- المظاهر الخارجية.

وهناك من استعمل مصطلح "المناورات الاحتيالية وهي تعني"**كذب مدعم ومصطحب بأعمال ومظاهر خارجية التي يستعين بها الجاني لإقناع الضحية ليصدق أقواله التي يلقيهاعلى مسمعه.**[91]

وهذه المظاهر التي قصدها المشرع بقوله " ... **باستعمال الطرق الاحتيالية** .." (المادة 336 من قانون العقوبات المصري) و"... **وكان ذلك بالاحتيال** .."(المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري)، مع الإشارة إلى أن هذه المظاهر الخارجية يجب أن تكون مستقلة عن مزاعم الجاني وأن لا تكون مجرد ترديد لما يقوم به.

وكما ذكرنا فان الأقوال التي تصدر عن الجاني إلى المجني عليه لا تكفي لقيام جريمة الاحتيال (النصب) لأن القانون أوجب أن تكون هذه الأقوال مدعمة بأفعال مادية صادرة من الجاني لإضافة الثقة على ما يقوله الجاني للمجني عليه،فالمظاهر الخارجية ماهيإلا وسيلة يستعين بها الجاني ليضفي على أقواله المكذوبة ثقة،وقد تكون هذه المظاهر متمثلة في أشياء أو أشخاص أو صفة.[92]

---

[91]- فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائمالاعتداء على الأشخاص و الأموال**، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 2003 ، الصفحة 533.

[92]- محمد صبحي نجم،**شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص** – مرجع سابق- الصفحة 143- 144.

وقد حاول الفقه تأصيل المظاهر الخارجية بردها إلى العناصر التالية: إذ هي لا تخرج عن الاستعانة بشخص أو الاستعانة بشيء[93] كما أضاف البعض الاستعانة بصفة.

إذن فالمظاهر الخارجية تبدوا بإحدى الصور التي سنبينها كالآتي:

الصورة الأولى: استعانة الجاني بشخص آخر.

هذه الوسيلة من الوسائل الاحتيالية الأكثر وقوعا والمألوفة وهي استعانة الجاني بشخص آخر يؤيد ادعاءاته الكاذبة ومما لا شك فيه أن تدخل شخص ثالث لدعم ما يزعمبه الجاني يولد في نفس المجني عليه الثقة ويجعل تلك الادعاءات أقرب إلى التصديق من قبل المجني عليه[94]،خاصة وأن هذا التأييد لادعاءات الجاني صادرة من شخص يبدوا محايد لا مصلحة له في الكذب وأن تدخله هذا ما هو إلا بهدف تحقيق مصلحة المجني عليه وهذا ما يؤدي إلى زوال شك المجني عليه لأنه عادة ما يطمئن الشخص إذا ما صدر خبرعن أكثر من شخص.[95]

كأن يستلم الجاني مبلغ من المال من المجني عليه بعد أن يؤكد شخص ثالث بأن هذا الشخص (الجاني) ميسرا وله ائتمان مالي معتبر.

ومن أحكام محكمة النقض المصرية "**إن استعانة المتهم بشخص آخر في تأييد أقوالهوادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعد من قبيل الأعمال الخارجية التي**

---

[93]– فتوح عبد الله الشاذلي،مرجع سابق، الصفحة 534.

[94]– أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، دار هومه، 2012، الصفحة 332.

[95]– فتوح عبد الله الشاذلي وعبد القادر القهوجي، مرجع سابق، الصفحة 330.

تساعد على حمل المجني عليه على تصديق تلك الادعاءات،وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها في جريمة النصب."[96]

ويشترط لاعتبار استعانة الجاني بشخص آخر وسيلة من وسائل الاحتيال شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الجاني هو الذي دفع الشخص الثالث وبسعي وتدبير منه.

وعلة توافر هذا الشرط هي أن ترفع مزاعم الجاني من مجرد الكذب العادي والمجرد إلى مصاف الطرق الاحتيالية.[97]

وهذا الشرط لا يقوم إذا ما تدخل الشخص الثالث من تلقاء نفسه بغير سعي من الجاني ليساعده في تأييد أكاذيبه، والجاني في هذه الحالة لا تقوم مسؤوليته لأن ما صدر عنه يعتبر كذب مجرد لا يرقى إلى مرتبة الطرق الاحتيالية.[98]

حتى وإن كان هذا التأييد سبب في انخداع المجني عليه وتسليم ماله.

الشرط الثاني:تأييد الشخص الآخر أقوال الجاني وادعاءاته.

---

[96]– نقض 1971/6/20 أحكام النقض س 22 ق 118 الصفحة 481 ،مذكور في : عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق، الصفحة 19.

[97]– إبراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، الصفحة 31.

[98]– أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، الصفحة 332.

هذا الشرط يعني أن لا يقتصر دور الغير على ترديد مزاعم الجاني دون إضافته شيء جديد يجعل هذه الادعاءات أقرب إلى التصديق مع التأثير في ثقة المجني عليه وتساعد في وقوعه في شباك الجاني ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت أقواله صادرة عن الغير ولها ذاتيتها المستقلة عن ادعاءات الجاني،بمعنى أنها تصدر عن شخصه ولا تكون مجرد تكرار ما يدعيه الجاني.ومنه فجريمة الاحتيال تنتفي إذا كان الشخص الثالث نائب أو رسول عن الشخص المحتال واقتصر دوره على مجرد تبليغ أقوال الجاني كما ذكرها له،لكن إذا تجاوز هذا الرسول أو النائب حدود مهمته وأضاف من عنده ما يعزز ويدعم تلك الأقوال الكاذبة التي نقلها سواء بحسن نية أو كان متواطئا مع الجاني يكون مساهما في الجريمة.[99]

وتدخل الشخص الثالث يستوي أن يكون بطريقة مباشرة بتأييد الأقوال التي يتلفظ بها الجاني للمجني عليه أو يكون بطريقة الكتابة كما لو أرسل الشخص الثالث خطابا للمجني عليه،أو بحضوره عندما يدلي الجاني بأقواله ويستغل وجوده الجاني للإقناع المجني عليه، وقد يكون هذا التدخل باستشهاد الجاني بورقة أو سند منسوبة للشخص الثالث وهنا لا يهم ما إذا كان هذا الأخير حقيقيا أو وهميا.كما يستوي أن يكون الغير حسن النية أي أنه هو الآخر انخدع بأكاذيب المحتال وصدقها وسخره الجاني لتأييدها،أو يكون سيء النية يساعد الجاني في خداع المجني عليه والإيقاع به.[100]

---

[99]– فتوح عبد الله الشاذلي وعبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، الصفحة 331 –332.

[100]– نفس المرجع، الصفحة 332 –333.

وقضي في مصر في قضية تتلخص في أن شخص كانت معه ورقة يانصيب، وعند ظهور نتيجة السحب، تقدم بها لأحد باعة تلك الأوراق والذي تظاهر بالبحث في الكشوف أخذ يقلبها ثم أخبره أن ورقته ربحت ثمانين قرشا في حين أنها كانت قد ربحت مائتي جنيهوكان مع البائع شخص آخر تظاهر هو الآخر بالاطلاع على الكشوف ثم أيد ما زعم بهالبائع فسلم صاحب الورقة ورقته للبائع واستلم منه خمسة وسبعين قرشا وحصل البائع بعد ذلك على لنفسه على القيمة الحقيقية التي ربحتها الورقة.[101]

ومنه ولاعتبار تدخل شخص آخر ثالث من الطرق الاحتيالية يجب أن يتوفرشرطين: – أن يكون تدخل هذا الشخص بناء على سعي من الجاني. – وأن يكون تدخل هذا الغير مدعما لأكاذيب الجاني وصادر عن شخصيته.

الصورة الثانية: استعانة الجاني بأشياء.

تقوم الطرق الاحتيالية باستعمال هذه الأشياء لتدعيم الادعاءات الكاذبة وهو ما يعني أن الجاني لم يعتمد على مجرد القول بل عزز ما صدر منه من أقوال بأشياء تؤثر في نفسية المجني عليه وتجعله يصدق كل ما يدعيه الجاني.[102]

---

[101]– نقض 1937/4/26 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 4 ،رقم 76 ، الصفحة 69 مذكور في : إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق ، الصفحة 37.

[102]– فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، الصفحة 539.

والأعمال الخارجية قد تتخذ عدة صورفي الحياة يلجأ إليها المحتال وذلك لتدعيم أكاذيبه، فمثلا شخص يدعي أنه ثري وله مسكن فاخر وسيارة ويتخذ خدم وغير ذلك من مظاهر الثراء فمثل هذا الشخص الذي يستعين بمظهر الثراء ومن ثم يطلب أموال من الغير لكي يستثمرها فهو يرتكب جريمة النصب،كما للجاني أن يظهر بمظهر رجل دين فيطيل لحيته ويرتدي لباس الشيوخ الصالحين ليوهم الناس بأنه يستطيع أن يقضي لهم بدعواته مصالحهم مقابل مبلغ مالي يدفعونه له.[103]

وقد يستعين الجاني في جريمة الاحتيال بصفته الحقيقية للإدلاء بأكاذيبه مسيئا استغلالها مع إضافة أشياء أخرى تزيد في الثقة التي تحمل المجني عليه على تصديقه مهما كانت هذه الصفة التي يستغلها الجاني لتوقيع ضحاياه.

والأشياء المادية لا يمكن حصرها فهي تشمل كل شيء يرى فيه الشخص المحتال مصلحة لإقناع ضحيته.[104]

وأنسب مثال في هذه الحالة وهو من الواقع وكثير الوقوع:رجل دين يوهم شخص بأنه بإمكانه أن يشفيه أو يصلح بينه وبين زوجه وذلك بمقابل مالي.[105]

---

[103]– فتوح عبد الله الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، الصفحة 336.

[104]– أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، الصفحة 336.

[105]– محمد هشام صالح عبد الفتاح، مرجع سابق، الصفحة 39.

ثانيا: غاية الطرق الاحتيالية.

بعد أن بينا الطرق الاحتيالية وأنها تقوم على الكذب المؤيد بالمظاهر الخارجية والتي توقع المجني عليه في غلط يحمله على تسليم ماله،سنبين الغاية التي يجب أن تتجه إليها الطرق الاحتيالية.[106]

يوجد اختلاف بين التشريعات في تحديد هذه الغايات والبعض منها من لم يحدد غاياتها، وكل من التشريع الجزائري والتشريع المصري حددوا الغاية المرجوة من الطرق الاحتيالية كما هو مبين في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 336 من قانون العقوبات المصري،واشترط المشرع عند استخدام الطرق الاحتيالية أن تتجه غاية هذه الأخيرة إلى إقناع المجني عليه حسب ما جاءت به المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري بوجود "**مشروعات كاذبة[107]، أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى مهمة.**"

أما حسب ما جاء في المادة 336من قانون العقوبات المصري أن تكون الغاية إقناع المجني عليه بوجود "**إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور.**"

---

[106]– نبيل صقر، مرجع سابق، الصفحة 99.

[107]– نشير هنا إلى أن النص باللغة العربية لا يذكر مصطلح المشروعات الكاذبة.

هذه الغايات حتى وإن كانت تبدو لنا على سبيل الحصر إلا أن مفهومها متسع بحيث يمكن القول أنها تغطي أغلب غايات المحتالين.[108]

وحسب رأي فان نص المادة 336 من قانون العقوبات المصري واضح بالنسبة للألفاظ المبينة للغايات التي يسعى الجاني لتحقيقها وشامل أكثر من نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.

إلا أن هناك من الفقه من ينتقد التشريعات التي ذهبت لتحديد وحصر غايات الطرق الاحتيالية لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب إذا ما كانت غاية الجاني من استخدامه للطرق الاحتيالية (وسائل التدليس) ليست من هذه الغايات التي حددها المشرع على سبيل الحصر[109] بل تكون غايته خارجة من هذه الغايات.

وبالنسبة للغايات التي حددها كل من المشرعين الجزائري والمصري فكل منها يهدف إلى حمل المجني عليه على الاعتقاد بوجود شيء واقع أو احتمال وقوعه مستقبلا[110]وهذه الغايات متقاربة إلا أنها تختلف من حيث تعبير كل مشرع،ومنه سنبين هذه الغايات المحددة حسب ما جاء في نص التشريعين الجزائري والمصري:

1- في التشريع الجزائري.

---

[108]- فتوح عبد الله الشاذلي وعلى عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، الصفحة 338.

[109]- محمد هشام صالح عبد الفتاح، مرجع سابق، الصفحة 42.

[110]- إبراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، الصفحة 57.

بين المشرع الجزائري الهدف أو الغاية المرجوة من الطرق الاحتيالية وحددها على سبيل الحصر في المادة 372، قانون العقوبات إلا أنه عبر عنها بعبارات مرنة من شأنها أن تتسع إلى كل أنواع الطرق الاحتيالية وهذا ما كرسه القضاء في ممارساته اليومية.[111]

أ- السلطة الخيالية والاعتماد المالي الخيالي.

رغم أن هذه الغاية في نص القانون إلا أن القضاء توسع فيها ليطبقها على من يستغل سذاجة الناس بادعاءاته[112]،وهي إيهام الشخص غيره بأنه من الأثرياء وعن طريق ذلك يتوصل إلى الاستيلاء على المال في حين لم يكن كذلك.

---

[111]- مكي دردوس، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2007، الصفحة 38.

[112]-نفس المرجع، الصفحة 38.

ب- المشروعات الكاذبة.

تؤخذ هذه الغاية في معناها الواسع فتشمل كل مشروع مهما كانت طبيعته (تجاري، اقتصادي، صناعي..) كمن ينشر إعلان في جريدة يخبر فيه بوجود شركة تأمين في حين أن الدولة رفضت اعتمادها وأدى ذلك إلى اكتتاب الأشخاص بأموالهم.[113]

ج- وجود سلطة خيالية.

حسب ما جاء في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب المشرع على كل وسيلة تكون الغاية منها أن ينسب الجاني لنفسه إما سلطة أو وضعية ما،كمن يدعي أنه صاحب ثروة ونفوذ وهذه الصفاة لا وجود لها في الواقع بل هذه السلطة لا وجود لها إلا في الخيال والمشرع لم يحدد هذه السلطة سواء كانت عسكرية أو مالية أو إدارية...

ومن الأمثلة كذلك أن يستلم شخص لمبلغ مالي تحت ستار أنه سوف يدفعه لعامل في القنصلية للحصول على تأشيرة الخروج.[114]

د- إحداث الأمل في الفوز أو بأي شيء أو أية حادثة أخرى.

هذه العبارة يعتريها نوع من الغموض، وهذه الواقعة تعد سبب في الإيهام بالأمل أو الخوف من واقعة سعيدة أو حزينة والتي يجب أن تتحقق وهي الوسائل التي توهم الدائن بأنه سوف

---

[113]- لحسين ابن شيخ ، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص** ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، بوزريعة(الجزائر)، 2006 ، الصفحة 196.

[114]- منصور رحماني،**القانون الجنائي للمال ولأعمال**، مرجع سابق، الصفحة 16.

يستوفي دينه والمدين بأنه سوف يعفى من الدين والمالك بأنه سيحقق أرباح طائلة من شرائه للسلع على سبيل المثال.[115]

2- في التشريع المصري.

حدد المشرع المصري أهداف الطرق الاحتيالية وحصرها في المادة 336 من قانون العقوبات،وهدف هذه الغايات إيهام المجني عليه بأمور معينة تجعل هذا الأخير ضحية للجاني عند الاستيلاء على ماله،الأغراض التي نص عليها المشرع المصري هي:

أ-إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب.

والإيهام يعني وجود عمل يتطلب اشتراك عدد من الأشخاص لإنجازه،والمقصود "**بالمشروع**" في مجال جريمة الاحتيال (النصب) يتسع ليغطي جميع النشاطات التي تهدف إلى تنفيذ عمل ما أيا كان نوعه تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا...وأيا كانت المزايا التي يحققها (مادية أو معنوية)،والمشروع الكاذب هو مشروع غير حقيقي الذي لا يوجد تفكير جدي في تنفيذه على الإطلاق ومثال ذلك السعي لجمع مال لبناء مدرسة أو مسجد وهذا المشروع لا حقيقة له.[116]

---

[115]- لحسين ابن شيخ، مرجع سابق، الصفحة 197-198.

[116]- فتوح عبد الله الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، الصفحة 338-339.

ويجب أن يكون هذا المشروع كاذب فإذا كان المشروع حقيقي وله وجود حتى وإذا لم يحقق هذا المشروع أي ربح أو لم يقم صاحبه بتنفيذه.

والطرق الاحتيالية لا تقوم إلا إذا أوهم الجاني المجني عليه أن هذا المشروع يحقق أرباح طائلة،ثم ثبت أنه لا يحقق سوى الخسارة من إنشائه[117]، لكن ليس من الضروري أن يكون كل المشروع وهميا بل الطرق الاحتيالية تتوفر ولو كان ادعاء المتهم فيه جزء من الحقيقة.[118]

ب- إيهام المجني عليه بوجود واقعة مزورة.

"**الإيهام**" يعني وجود أمر غير موجود سواء كله أو جزء منه يهم المجني عليه، أو غير موجود بالصورة التي رسمها الجاني للمجني عليه وجعله يعتقد بوجودها.

ويقصد "**بالواقعة**" كل حدث قد يكون تحققه مألوف كما قد يكون تحققه نادرا، ويعتبر مدلول هذه الغاية واسع يكاد يشمل كافة الغايات الأخرى وكانت تكفي لوحدها دون غيرها من الغايات التي أضافها المشرع[119]ويتجه رأي من الفقه إلى القول بأنه في ضوء الصياغة الحالية للنص وحتى لا تكون هذه الغاية تكرار لغيرهايمكن القول بأن الإيهام بوجود واقعة مزورة يتحقق

---

[117]- فتوح عبد الله الشاذلي،**جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، مرجع سابق، الصفحة 544.

[118]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، الصفحة 335.

[119]- نبيل صقر، مرجع سابق، الصفحة 100.

بحمل المجني عليه على الاعتقاد بوجود أمر معنوي بحت ، ومثال ذلك إيهام المجني عليه بأن للمتهم نفوذا تمكنه من قضاء حاجة له.[120]

ويستوي أن تكون الواقعة التي تم الإيهام بها أن تكون واقعة مادية كإيهام الجاني لشركة التأمين بوقوع حريق في منزله بالصدفة والحقيقة أن هذا الشخص هو الذي أحدث الحريق في منزله ليحصل على مبلغ التأمين،كما يستوي أن تكون الواقعة معنوية كأن يوهم الجاني المجني عليه بأن له نفوذ وبوسعه أن يقضي له حاجته أو يوهمه بأن في مقدوره أن يشفيه من المرض الذي يعاني منه.[121]

ج- إحداث الأمل بحصول ربح وهمي.

والمقصود من هذه الغاية إيهام المجني عليه باحتمال حصوله على فائدة وربح في المستقبل،وتشمل هذه الغاية على الفائدة المادية والمعنوية كإيهام المجني عليه بحصوله على ربح في صفقة ما في حين أن الأمل بالربح ضئيل أو ربح وهمي.[122]

وإحداث الأمل بحصول ربح وهمي يقتصر فقط على إيجاد عقيدة لدى المجني عليه بتحقق أمر في المستقبل سار له أما إذا كان إيجاد عقيدة لديه بحصول أمر غير سار في المستقبل

---

[120]- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع نفسه، الصفحة 545.

[121]- إبراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق، الصفحة 62.

[122]- محمد هشام صالح عبد الفتاح ، مرجع سابق ، الصفحة 45.

فتدخل هذه الغاية في نظام الإيهام بوجود واقعة مزورة وتستوي الفائدة التي يوهم بها الجاني المجني عليه أن تكون مشروعة أو غير مشروعة كمن يوهم شخص بأن بمقدوره توفير كمية مخدرات يحصل على ربح من ورائها ويستلم الجاني مال المجني عليه يعد مرتكبا لجريمة الاحتيال.[123]

د-إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال.

هذه الغاية تتمثل في قيام الجاني بزرع الثقة في نفس المجني عليه بالطرقالاحتيالية وتعني أن الجاني تسلم المال من المجني عليه وهو سيرده له أو يرد ما يقابله بعدذلك، والجاني في هذه الحالة يوهم المجني عليه بأن تحته سند غير صحيح أو يقوم بتغيير قيمة الدين المثبت في السند أو يقدم السند بتوقيع مزور أو بشهادة شخص يثق فيه المجني عليه.[124]

وحسب رأينا فإن المشرع المصري لم يكن موفقا عندما استعمل عبارة " **تسديد مبلغ**.." لأن هذه العبارة لا تعبر عن الغاية التي يرمي إليها المشرع فهي تنحصر في أخذ الجاني لمبلغ من النقود من المجني عليه،لكن في الحقيقة فهذه الغاية تتحقق بإحداث الأملبإعادة الأشياء التي أخذت بإحدى الطرق الاحتيالية حيث يستوي أن تكون هذه الأشياء نقودا أو بضائع أو أموال.[125]

---

[123]- إبراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، الصفحة 64.

[124]- عادل عبد إبراهيم العاني، مرجع سابق، الصفحة 159.

[125]- إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، الصفحة 66.

إذ لا يوجد فرق بين اقتراض الجاني مبلغ من النقود من المجني عليه بعد استعماله إحدى وسائل الاحتيال (التدليس) مع انصراف نيته إلى عدم رد هذا المبلغ، أو عند قيامه برهن سلعة لا قيمة لها مقابل ذلك الدين طبعا بعد إقناع المجني عليه أن الشيء الموضوع تحت الرهن ذو قيمة كبيرة.

هـ- الإيهام بوجود سند دين غير صحيح وسند مخالصة مزور.

تتمثل غاية الطرق الاحتيالية حسب هذه الصورة بإيهام الجاني المجني عليه بأنه مدين له بمبلغ من المال وعلى هذا الأساس يسلم المجني عليه ماله تسديد ا لذلك الدين الذي أوهم بوجوده، كذلك هذه الغاية تتمثل بإيهام الجاني المجني عليه بأنه حرر له سند مخالصة سوف يسلمه له إذا وفى بالدين واعتقد المجني عليه أنه وفى بذلك الدين لكن عند استلامه سند المخالصة اكتشف أنه غير صحيح لأي سبب كان،فالمهم أن الجاني قام بإيهام المجني عليهبوجود ما يفيد قيامه بأداء ما عليه من دين إلا أنه في الحقيقة لم يتحقق ذلك لأن هذا السند لا يثبت انتهاء وإبراء الذمة من الدين لكونه غير صحيح.[126]

ثـالثا: استعمال اسم أو صفة كاذبة.

هذه الوسيلة تعتبر الوسيلة الثانية من وسائل الاحتيال كما جاء في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري ".. **إما باستعمال أسماء أو صفاة كاذبة** .." وكذلك ما جاءت به المادة 336 من قانون العقوبات المصري "...**اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة..**" وهذه الوسيلة

---

[126]- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، الصفحة 546-547.

مستقلة عن الوسائل الاحتيالية وتكفي لوحدها لقيام الركن المادي في جريمة الاحتيال (النصب) حتى وإن لم تدعم بطرق احتيالية أخرى أو لم يسعى الجاني لتحقيق إحدى الغايات المحددة على سبيل الحصر.[127]

ومنه سنبين ما المقصود بالاسم الكاذب ثم الصفة غير صحيحة كل ذا على حدى:

1-استعمال أسماء كاذبة.

الاسم الكاذب هو كل اسم غير الاسم الحقيقي للجاني،ويمكن أن يكون هذا الاسم لشخص حقيقي معلوم أو لشخص غير موجود خيالي،كذلك الاسم الكاذب يمكن أن يكون مختلفا تمام الاختلاف عن الاسم الحقيقي أو يكون الاختلاف جزئيا، فترتكب جريمة الاحتيال باستعمال هذه الوسيلة إذا كان الكذب على الاسم واللقب أو الاسم فقط أو اللقب فقط أو اسم الأب[128] كما قد يكون للشخص اسم شهرة يختلف عن الاسم الحقيقي المثبت في الأوراقالمثبتة لهوية الجاني، ويعد اسم الشهرة اسما حقيقيا للشخص واستعماله لا يحقق وسيلة من الوسائل التدليسية.

كذلك الشخص الذي يستعمل اسما مطابقا لشخص آخر لا يعتبر في هذه الحالة محتالا حتى وإن ترتب على ذلك غلط المجني عليه وظن أن من تقدم إليه هو صاحب الشخصية الحقيقية.

---

[127]- إبراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، الصفحة 72.

[128]- علي عبد القادر القهوجي ، **قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على المال والإنسان** ، مرجع سابق ، الصفحة 465.

لكن على العكس من ذلك إذا أبدى الجاني أنه هو صاحب الشخصية الأخرى (الحقيقية) فهنا يكون قد انتحل شخصية الغير واتخذ اسما كاذب لنفسه غير مطابق لاسمه.[129]

والعلة من تجريم هذه الوسيلة (استعمال اسم كاذب) أن الجاني عندما يغير حقيقة اسمه فهو في نفس الوقت يغير في شخصيته،فيوقع الآخرين في غلط، وبالتالي تمنح له ثقة ما كانت لتمنح له لو أنه استعمل اسمه الحقيقي وهذا ما يجعلهم يسلمون مالهم برضاهم، ومنه هذا الفعل يقع تحت طائلة المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 336 من قانون العقوبات المصري اللتان وضعتا لحماية الرضا المعيب في مثل هذه الظروف.[130]

2- استعمال صفة كاذبة (غير صحيحة).

كل من التشريع الجزائري والتشريع المصري لم يضعا تعريف للصفة الكاذبة كما فعلا بالنسبة للاسم الكاذب،وبالرجوع إلى الفقه نجده لم يتفق على تحديد مفهوم **الصفة** ومنه يرى بعضهم بأنها خصيصة استقر عرف المعاملات بين الناس على منح صاحبها قدرا من الثقة دون مطالبته بتقديم دليل صحتها.[131]

---

[129]- فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، الصفحة 555- 556.

[130]- عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، الصفحة 43- 44.

[131]- حسني محمود نجيب، مرجع سابق، الصفحة 247.

كما تعني كذلك لجوء الشخص إلى انتحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة وذلك من أجل خلق الثقة لدى الضحية لكي يقع في الغلط الذي يدفعه لتسليم ماله،وبناء على هذا فإن الشروط التي تتحدد بها هذه الوسيلة:

- أن يتخذ المدعي صفة غير صحيحة كادعاء شخص عاطل على أنه قاضي.
- أن يكون من شأن هذه الصفة إيقاع المجني عليه في الغلط.
- أن يكون التعامل قد جرى على عدم التثبت من هذه الصفة.[132]

ولما كانت الصفات عديدة ومتنوعة ولا تقبل الحصر فالأمر يستدعي وضع ضابط يستعان به لتحديد أي الصفاتالتي يتصور تعلق الكذب بها وقيام جريمة النصب بادعائها،

ولكي يكون هذا الضابط سليم يجب الرجوع إلى علة تجريم المشرع عند استعماله الصفة الكاذبة، ومنه فان هذه العلة تتمثل في العرف الذي جرى العمل به بين الناس هو عدم مطالبة بعضهم بتقديم الدليل على ما يدعونه من صفات مما قد يحملهم على الوقوع في غلط تسليم أموالهم لمن يدعي مثل تلك الصفات الكاذبة.[133]

ومنه فمعيار تحديد الصفة الكاذبة هو الرجوع إلى العرف الذي اعتادوا الناس عليه،فإذا كان هذا العرف هو عدم مطالبة الناس بعضهم على تقديم دليل يثبت صفة معينة (كالطبيب،المحامي، المهندس، التاجر..) فهنا تتوفر وسيلة استعمال صفة كاذبة وبالتالي تقوم جريمة الاحتيال، أما إذا

---

[132]– محمد هشام صالح عبد الفتاح، مرجع سابق، الصفحة 48.

[133]– فتوح عبد الله الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي،مرجع سابق، 348.

كان العكس واعتاد الناس على تقديم ما يثبت صفة معينة كصفة ضابط الشرطة عند تفتيشه لمسكن هنا بمجرد الادعاء الكاذب بحمل تلك الصفة لا تتحقق به وسيلة استعمال صفة كاذبة وبالتالي جريمة الاحتيال لا تقوم.

والعبرة في تحديد ما إذا كانت الصفة كاذبة بوقت الادعاء بها، فلوادعى شخص أنه موظف في القنصلية وكان كذلك فيما مضى ثم عزل من هذا المنصب وقت ادعائه، تكون جريمة الاحتيال قائمة في حق هذا الشخص.[134]

وتجدر الإشارة أنه يخرج من دائرة جريمة الاحتيال الصفات التي اعتاد الناس مطالبة بعضهم بتقديم دليل يثبت تلك الصفة كصفة الدائن والمالك، والبلوغ سن الرشد.

ولوسيلة اتخاذ اسم كاذب أو صفة كاذبة شروط وسنبينها كالتالي:

- أن يكون الادعاء باسم أو صفة من شأنها أن تولد الخداع وتحمل على تسليم المال، فإذا كانت هذه الصفة لا تحدث هذا الأثر فلا تتوافر جريمة الاحتيال (النصب).
- أن يكون الادعاء الكاذب المتمثل في الاسم الكاذب أو الصفة الكاذبة بعمل إيجابي من الجاني، فإذا كان عمل سلبي كما سبق التوضيح بالنسبة لهذا العنصر فانه لا يوجد

---

[134]- علي عبد القادر القهوجي،**قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال**، مرجع سابق، الصفحة 467- 468.

احتيال،مثل أن يترك شخص الغير يعتقد بأن له صفة معينة دون أن يتخذ موقفا وتحصل على المال فهذا ليس من قبيل الاحتيال.[135]

- ألا يكون الادعاء واضحا كذبه،فيجب أن يكون ادعاء الجاني واضح بحيث يمكن أن ينخدع به كل من يسمعه،أما إذا كان هذا الكذب لا يصدقه إلا السذج فلا تقوم جريمة الاحتيال، فمن يدعي أنه ضابط شرطة وطلب مبلغ مالي من صاحب المحل على أساس أنها مستحقات رسوم وكان مظهره لا يتطابق مع ما يقوله فان هذا الفعل لا يعد من قبيل الاحتيال.

وتقدير ما إذا كان هذا الادعاء الكاذب مفضوحا من عدمه راجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[136]

رابعا: التصرف في مال ثابت أو منقول مملوك للغير.

إن هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال التي نص عليها كل من التشريع الجزائريوالتشريع المصري، فالمشرع الجزائري نص عليها كجريمة مستقلة وملحقة بجريمةالاحتيال (النصب) وذلك في نص المادة 386 من قانون العقوبات والتي سبق التكلم عليها باعتبارها من الجرائم الملحقة بالاحتيال، والمشرع المصري نص عليها ضمن وسائل الاحتيال التي تقوم بإحداها جريمة الاحتيال

---

[135]– محمد هشام صالح عبد الفتاح ، مرجع سابق ، الصفحة 47.

[136]– إبراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، الصفحة 77.

في المادة 336 من قانون العقوبات"...**وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه...**"[137]

وعلة عقاب القانون المصري عليها هي ملاحقة المحتالين الذين يسلبون مال الغير عن طريق التصرف في عقار أو منقول مملوك للغير.[138]

وهذه الوسيلة من وسائل الاحتيال تفترض قيام الجاني بالتصرف في مال ليس له حق التصرف فيه أي لا يدخل في ملكيته،وحمل المجني عليه على تسليم ماله مقابل هذا الحق الذي أوهم به[139]، ويتحقق الاحتيال بهذه الوسيلة باعتبار أن الجاني عند تصرفه ينطوي ذلك ضمنا على الادعاء بملكية المال وله حق التصرف،وهذا ما يؤدي بالمجني عليه بالوقوع في الغلط ويسلم المال إلى الجاني بناء على ذلك.[140]

وأساس هذه الوسيلة الكذب الصادر من الجاني وبهذا الكذب وتصريحه به لا يحتاج إلى دعمه بمظاهر خارجية لأن مجرد قيام الجاني بالتصرف بالمال المنقول أو غير منقول (عقار)

---

[137] أنظر المادة 336 من قانون العقوبات المصري.

[138]– فتوح عبد الله الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، الصفحة 341.

[139]– محمد هشام صالح عبد الفتاح، مرجع سابق، الصفحة 49.

[140]– إبراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، الصفحة 82.

ينطوي على معنى الكذب[141] دون الحاجة إلى استعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم أو صفة كاذبة.

ونشير في حالة إذا كان المتصرف في المال الثابت أو المنقول يعلم أن من يتعاقد معه لا يملك هذا العقار أو المنقول وليس له حق التصرف فيه بأي شكل فان هذا التصرف لا يدخل في نطاق جريمة النصب لأنه لم يكذب ولم يخدع المتصرف إليه للاستيلاء على ماله.[142]

واعتبار التصرف في مال ثابت أو منقول مملوك للغير وسيلة من الوسائل الاحتيال

ولتوافرها يجب أن يتوافر شرطين معا وهما:

الشرط الأول: أن يكون التصرف في مال منقول أو عقار.

يقصد بالتصرف في جريمة الاحتيالكل عمل قانوني يترتب عليه إنشاء حق عيني أو نقله أو انقضاؤه، والتصرف أو العمل القانوني قد يكون ناقلا للملكية كما هو الحال في المقايضة،الهبة..، وقد يكون هذا التصرف يتعلق بحق عيني كالرهن، الانتفاع، الاستغلال...، أما الحقوق الشخصية تخرج من مجال التصرف الذي تقوم عليه جريمة الاحتيال، لأن هذه الحقوق تترتب عليها التزامات لا حقوق عينية،مثال ذلك تأجير عقار ملك للغير مقابل أجرة دفعها المستأجر مقدما لا تشكل جريمة الاحتيال لأن عقد الإيجار لا يعتبر تصرفا قانونيا في شأن جريمة الاحتيال، وبالتالي يكون

---

[141]– محمد صبحي نجم،**شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، دار الثقافية،الأردن، 2006، الصفحة 228.

[142]– فتوح عبد الله الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، الصفحة 341.

محل التصرف إما أموال منقولة أو غير منقولة كما يستوي أن يكون الجاني قد استلم المال المتصرف فيه المجني عليه أو لم يسلمه له لأنه ليس من شروط التصرف أن يحدث التسليم،وجريمة الاحتيال تقوم إذا ما انعقد هذا التصرف وتم الاستيلاء على مقابل من المجني عليه حتى ولم يحدث تسليم.[143]

وباعتبار التصرف يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة فهو يعتبر من الوقائع المادية التي يمكن أن تثبت بجميع طرق الإثبات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[144] في المواد 212 وما بعدها،والتصرف في مال ثابت مملوك للغير لا يحتاج منا

إثباته بوسيلة معينة كالكتابة وتحرير عقد وتسجيله بل إن جريمة الاحتيال تقوم حتى إن لم تتبع هذه الإجراءات.[145]

الشرط الثاني:أن يكون المال محل التصرف مملوك للغير وليس للجاني حق التصرففيه.

ولتحقق هذا الشرط لا بد أن يكون الجاني غير مالك للمال محل التصرف ولا بد أن لايكون للجاني حق التصرف في ذلك المال بأي طريقة كانت والقانون يلزم توافر هذين الشرطين معا لكي

---

[143]- علي عبد القادر القهوجي،**قانون العقوبات (القسم الخاص)**، مرجع سابق، الصفحة358- 359.

[144]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/6/8، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** ،المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02، المؤرخ في 23 فبراير 2011، الجريدة الرسمية 2011/02/12.

[145]- محمد هشام صالح عبد الفتاح، مرجع سابق، الصفحة 51.

تقوم جريمة الاحتيال، ففي حالة تخلف احدهما لا تقوم جريمة النصب[146] وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها:" **يكفي لقيام جريمة النصب بطريقة التصرف في الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المال الذي تصرف فيه غير مملوك له ولو لم يكن المالك الحقيقي للمال الذي حصل فيه التصرف معروفا.**"[147]

وللتوضيح فإن التصرف في مال ثابت أو منقول مملوك للغير لا يخرج عن أحد الفروض الأربعة التالية:

الفرض الأول: أن يكون المتصرف مالكا للمال وله حق التصرف فيه.

في هذه الحالة لا تقوم جريمة الاحتيال،لأن الشخص تصرف في مال يملكه، وهنا يجب أن يكون مالكا لكل المال الذي تصرف فيه وإلا قامت في حقه جريمة الاحتيال في الجزء الذي لا يملكه إذا ما كانت هناك شراكة في المال.[148]

الفرض الثاني: أن يكون المتصرف غير مالك للمال وله حق التصرف فيه.

---

[146]– إبراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، الصفحة 90.

[147]– نقض 1938/11/14، مجموعة القواعد القانونية، ج4، ق 269، الصفحة 328، مذكور في :

عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، الصفحة 91.

[148]– إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق، الصفحة 91.

إذا كان المتصرف في المال ليس مالكا له ولكن له حق التصرف فيه كالنائب عن المالك سواء كانت هذه النيابة قانونية (كالولي)، أو قضائية (كالوصي)، أو اتفاقية بين المالك والمتصرف، فهنا لا تقوم جريمة النصب في حق هذا المتصرف طالما كان تصرفه في حدود ما اتفقا عليه أو في حدود النيابة أما إذا تجاوز تلك الحدود يعد مرتكبا لجريمة الاحتيال وجريمة خيانة الأمانة عن طريق التصرف فيما يتعلق بالتصرف في الجزء الذي ليس له حق التصرف فيه.[149]

الفرض الثالث: أن يكون المتصرف غير مالك للمال وليس له حق التصرف فيه.

في هذه الحالة إذا تصرف الشخص في المال كبيعه يعد مرتكبا لجريمة الاحتيال (النصب) دون أن يكون له الحق في ذلك كأن يكون نائبا عنه في البيع.

لكن ما يثير التساؤل في حالة بيع المالك لعقاره لأكثر من شخص دون أن يتم تسجيل عقود البيع والشراء، هل هذا الجرم يعتبر احتيالا؟

من الفقهاء من يقول أن جريمة الاحتيال (النصب) تقوم في هذه الحالة في حق البائع (مالك العقار) حتى وإن لم يسجل العقد وحجتهم أنه على المالك عدم التصرف في عقار بعد بيعه أول مرة، فإن باعه مرة ثانية كان ذلك تصرفا في مال الغير وليس له صفة التصرف فيه، لكن بالمقابل يوجد رأي آخر وهو الغالب يذهب إلى القول أن جريمة الاحتيال لا تقوم في حق البائع الذي يبيع عقاره لأكثر من شخص،وذلك إذا تصرف قبل تسجيله باسم المشتري الآخر وحجتهم أن الملكية في العقار لا تقوم إلا بعد التسجيل وبالتالي يعتبر عقد عرفي يولد حقوق فقط ولا يمس

---

[149]– فتوح عبد الله الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، الصفحة 343.

بالحق العيني (حق الملكية)،وهذا ما أيدته محكمة النقض السورية بأن هذا الفعل لا يعد من قبيل الاحتيال.[150]

الفرض الرابع: التصرف في مال مملوك له ولكن ليس له حق التصرف فيه.

في هذه الحالة لا تقوم جريمة الاحتيال في حق المتصرف في المال لأن هذا الأخير تصرف في مال يملكه حتى وإن كان لا يتمتع بحق التصرف فيه[151]، كما لو كان المال مرهونا أو محجوزا عليه، وهذا الرأي الغالب من الفقه لأنه يوجد رأي أخر يرى بأن التصرف في مال مملوك للشخص وليس له حق التصرف لكن الرأي الغالب الذي يرى بعدم قيام جريمة الاحتيال في هذه الحالة هو الأصح لأن حسب رأيهم أن القانون يتطلب اجتماع عنصرين معا في تصرف الجاني وهما: أن يكون المتصرف غير مالك للمال، وليس له حق التصرف فيه،وفي هذه الحالة لا تقوم جريمة الاحتيال لأن أحد الشرطين سقط.[152]

الفرع الثاني

النتيجة الجرمية (تسليم المال)

---

[150]– عبد القادر الشيخ،**شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**،الجزء الثاني ،منشورات جامعة الحلبي، (دون مكان نشر)، 2006 ، الصفحة 276-277.

[151]– محمد هشام صالح عبد الفتاح، مرجع سابق ، الصفحة 51.

[152]– إبراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، الصفحة 96.

هي العنصر الثاني المكون للركن المادي لجريمة الاحتيال،ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الجرمي،والذي يغير في العالم الخارجي[153]، وهذه النتيجة في جريمة الاحتيال ممثلة في تسليم المجني عليه المال للجاني. وهي ما يسعى الجاني لتحقيقه من وراء ارتكابه لوسائل الاحتيال (التدليس)، فتسلم المال والاستيلاء عليه هو هدف الجاني في الاحتيال وهذا المال الذي يكون محل للجريمة محدد بنص القانون فالمادة 372 من قانون العقوبات الجزائري بينت هذه النتيجة بقولها "... **كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات، أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك...**" وبالمقابل بين المشرع المصري النتيجة الجرمية في الاحتيال في نص المادة 336 من قانون العقوبات "... **كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول...**".

بالنسبة للمشرع المصري استعمل كلمة "**الاستيلاء**" لكن هناك من يرى أن هذه الكلمة غير دقيقة وغير معبرة عن النتيجة في الاحتيال،حيث يفهم منها انتزاع المال من حيازة المجني عليه، وهذا لا يكون في جريمة الاحتيال لأن المال في هذه الأخيرة يسلم نتيجة الغلط الذي وقع فيه المجني عليه أي بإرادة منه لكنها معيبة،لذا فان هذا الاتجاه يرى بأن لفظ "**التسليم**" أكثر تعبيرا ودقة عن النتيجة في الاحتيال[154]،وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري عند استعماله لفظ "**استلام**"

---

[153]– منصور رحماني،**الوجيز في القانون الجنائي العام** ، دار العلوم للنشر، عنابة (الجزائر)، 2006، الصفحة 97.

[154]– محمد هشام صالح عبد الفتاح ، مرجع سابق ، الصفحة 53.

لذا فان المشرع الجزائري كان موفقا أكثر من المشرع المصريومنه سنبين ما هو المقصود بالتسليم في جريمة الاحتيال والمال الذي يكون محل للجريمة:

أولا: التسليم:(الاستيلاء).

يتحقق الاستيلاء في جريمة الاحتيال باتجاه إرادة المجني عليه إلى تسليم ماله بناء على الوسائل الاحتيالية التي دفعته إلى ذلك،ومنه يتبين الاختلاف الموجود في جريمة الاحتيال (النصب) عن جريمة السرقة فهذه الأخيرة الاستيلاء فيها يكون بنزع حيازة المنقول من صاحبه دون رضاه مع اتجاه نيته لتملك الشيء،أما الاستيلاء في النصب يكون بتسليم المجني عليه المال بإرادته نتيجة الغلط الذي وقع فيه عند استعمال الجاني إحدى الطرق الاحتيالية[155] كأن ينتحل شخص صفة موظف بشركة سونلغاز وأنه جاء لتسجيل استهلاك الكهرباء ثم طلب من صاحب المنزل قيمة الاستهلاك ثم تسلم هذا المال على أساس الصفة التي انتحلها في هذه الحالة تقوم جريمة الاحتيال،وإذا ما دخل هذا الموظف إلى المنزل ليرى عداد الكهرباء ثم وجد نقودا على الطاولة فأخذها خلسة هنا تقوم في حقه جريمة أخرى غير الاحتيال وهي السرقة لأن إرادةالمجني عليه لم تتجه إلى تسليم المال بل كان أخذ المال دون علمه.

والتسليم الصادر من المجني عليه الغاية منه هي نقل الحيازة كاملة للمال المسلم للجاني، ومنه فان التسليم الذي يكون القصد منه نقل حيازة ناقصة لا تقوم به جريمة الاحتيال كما في خيانة الأمانة.

---

(155)– عبد الرحمان محمد خلف، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة** العربية،القاهرة،(دون سنة نشر) ، الصفحة 234.

وبالتالي يظهر لنا الفرق بين التسليم الموجود بين الاحتيال وخيانة الأمانة والسرقة،فإذا كان التسليم ناقلا للحيازة الكاملة فنكون أمام جريمة الاحتيال (النصب) أما إذا كانت الحيازة في التسليم ناقصة فنكون أمام خيانة الأمانة أو سرقة.[156]

ومنه نستنتج أن جريمة الاحتيال لا تقوم إذا ما سلم المجني عليه ماله على سبيل الوديعةأو إذا كان على سبيل تمكين الجاني من اليد العارضة على المال.

أما بالنسبة لطريقة تسليم المال فيستوي أن تكون مباشرة من المجني عليه إلى الجاني وهو ما يسمى بالتسليم الحقيقي ،وقد يكون تسليم حكمي كالسماح للجاني بأخذ المال من المكان المودع فيه، وقد يكون تسليم رمزي كأن يسلمه مفتاح الخزينة الموجود فيها المال، كما أنه لا يشترط أن يتم من المجني عليه مباشرة إلى الجاني كأن يتم تسليم المال لشخص أخر بناء على طلب المجني عليه، كان يوهم الجاني المجني عليه بتعينه في وظيفة مقابل مبلغ مالي فينخدع بذلك فيطلب من أحد أقاربه تسليم هذا المبلغ للجاني فيتم التسليم من أحد الأقارب إلى الجاني.[157]

---

[156]– حسين فريجة ، **شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الأشخاص والأموال** ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون(الجزائر)، 2009 ،الصفحة 274.

[157]– إبراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، الصفحة 107-108.

كما ليس بالضرورة أن يسلم المال للجاني بنفسه فقد يتسلمه شخص آخر يعينه الجاني وهذا الأخير قد يكون سيء النية ومتواطئا مع الجاني فيعد شريكا مع الجاني في الاحتيال وقد يكون حسن النية يجهل حقيقة الأمر وحينئذ يكون بمثابة أداة في يد الجاني.[158]

ومنه فان التسليم يتحقق في كل الحالات السابقة طالما أن إرادة المجني عليه اتجهت إلى ذلك وإذا حصل التسليم الذي اتجهت إليه إرادة المجني عليه المعيبة بناء على ما استعمله الجاني من وسائل احتيالية للإيقاع به فان جريمة الاحتيال (النصب) تقوم حتى وإن لم يصب المجني عليه ضرر لأن هذا الأخير ليس احتمال وقوعه عنصرا من عناصر جريمة الاحتيال هذا ما ذهب إليه البعض من الفقهاء،ورأي آخر من الفقه اشترط وقوع الضرر لتوافر الركن المادي في جريمة الاحتيال[159] ويستندون في ذلك إلى العبارة التي استعملها المشرع حيث تطلب الاستيلاء على المال أن يتم:

" **... بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها...**" **(المادة 372 من قانون العقوبات،336 من قانون العقوبات المصري)** ومنه فان سلب ثروة الغير هو الضرر المادي الذي اعتبره المشرعين يلحق بالمجني عليه والذيينقص من ثروة الغير.[160]

---

[158]– عبد الرحمان محمد خلف ، مرجع سابق ، الصفحة 236.

[159]– فتوح عبد الله الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، الصفحة 352.

[160]– حسين فريجة ، مرجع سابق ، الصفحة 275.

واتجه رأي آخر إلى أن جريمة الاحتيال (النصب) تقع دون أن يشترط وقوع ضرر بالمجني عليه لأن العلة من تجريم المشرع للاحتيال هي حماية الملكية وحماية حرية الإرادة وسلامتها، وبالتالي فان مدلول الضرر الناتج عن التسليم في جريمة الاحتيال هو الاعتداء على الملكية والمساس بحرية الإرادة فكل عدوان وكل مساس بملكية وحرية شخص يعتبر إضرارا به، وبالتالي لا حاجة أن يشترط وقوع ضرر (نقص في الثروة) بل بمجرد من يحمل آخر على تسليم شيئا ذو قيمة يعد مرتكبا لجريمة الاحتيال والأمثلة كثيرة في هذا المجال[161] كأن يحمل شخص بطريق التدليس على شراء سلعة ولو كانت قيمتها مساوية للثمن المدفوع، ومن يحمل شخص على إقراضه نقودا وتبين أنه متيسر الحال.[162]

وهذا ما دعمته محكمة النقض المصرية فقد قضت:" **من رهن منقولا ليس له حق التصرف فيه مقابل مبلغ من المالاستولى عليه من المرتهن يحق عليه العقاب ولولم يلحق المرتهنضرر فعلا بسبب اقتضائه قيمة الرهن من صاحب هذا المنقول.**"[163]

لكن التساؤل الذي يثور إذا ما كانت جريمة الاحتيال تقوم إذا ما قام شخص بالمطالبة آخر أمام القضاء بأن يسلمه مالا يعلم المطالب به أنه ليس من حقه ويستعين بإجراءات قضائية ؟

---

[161]– حسني محمود نجيب،**جرائم الاعتداء على الأموال**، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت(لبنان)، الصفحة 363– 364.

[162]– عبد الرحمان محمد خلف، مرجع سابق، الصفحة 238.

[163]– نقض 1936/6/7 ، مجموعة القواعد القانونية ج 3، ق 481 ،الصفحة 608 ،مذكور في: عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، الصفحة 71.

يرى بعض الفقهاء بأن هذا الفعل لا يشكل جريمة الاحتيال لأن هذه الأخيرة من جرائم الأموال في حين أن هذا الفعل يعتبر أقرب لتظليل العدالة والقضاء مع أن المجني عليه(الخصم الصادر في حقه الحكم بتسليم ماله) لم يقع في الغلط الذي تستوجبه جريمة الاحتياللكنه مضطر على تسليم ماله وذلك للقوة التنفيذية للحكم، لكن يوجد رأي آخر وحسب ما ذهب إليه الدكتور محمود حسني نجيب فان أركان الاحتيال قائمة، والقاضي هو المجني عليه بهذا الاحتيال وقد تأثر بالكذب المدعم ووقع في الغلط الذي دفعه إلى اتخاذ تصرف له أثار مادية المتمثلة في إصدار حكم والذي بموجبه يحمل صاحب المال على تسليم ماله للمحتال.[164]

ثانيا: المال موضوع التسليم.

لاعتبار أن جريمة الاحتيال من جرائم الاعتداء على الأموال فان موضوعها كل شيء له قيمة مالية، وكل تشريع حدد المال الذي يكون موضوع للتسليم فمنهم من حدده بأنه مال منقول أو عقار، والبعض الآخر حدده بأنه مال وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات " **كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات..**"

وحددها المشرع المصري في قانون العقوبات في المادة 336 " **كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع آخر..**" نلاحظ أن المشرع المصري نص صراحة على المال الذي يكون موضوع للتسليم هو مال منقول،

---

[164]– حسني محمود نجيب، مرجع سابق، الصفحة 369– 370.

لكن المشرع الجزائري لم يكن بذلك الوضوح لكن ما يفهم أن ما يسعى إليه الجاني لا يمكن أن يخرج عن موضوع الأموال.[165]

ويوجد جانب من الفقه من يرى أن جريمة الاحتيال تقع على عقار بطريق غير مباشر كالاستيلاء بطريق الاحتيال على سند مثبت لحق على عقار[166] إذ يقع الاحتيال إذا كان محلها مالا، منقولا، مملوكا للغير.

1- أن يكون الشيء المسلم مالا.

يجب أن يكون محل جريمة الاحتيال (النصب) مالا، أي شيء يمكن أن يكون محلا لحق من الحقوق المالية، بمعنى أن يكون ذو قيمة وقابلا للتملك، ومنه فلا تقوم جريمة الاحتيال إذا لم تتجه إرادة الجاني للاستيلاء على مال المجني عليه بل كان هدفه مثلا تغيير شهادته أو كمن يحمل فتاة على الزواج منه باستعمال طرق احتيالية حتى وإن كانت غايته هي الوصول إلى ثروتها، لكن إذا ما كانت رغبته غير جدية في الزواج وكانت وسيلة من وسائله الاحتيالية استعان بها للوصول إلى ما يسعى إليه فهنا يعد نصبا.

---

[165]- منصور رحماني،**القانون الجنائي للمال والأعمال**، مرجع سابق، الصفحة 18.

[166]- محمد هشام صالح عبد الفتاح، مرجع سابق، الصفحة 55.

والمال موضوع التسليم يمكن أن يكون مقداره كبير كما يستوي أن يكون ضئيلا كما يستوي أن يكون ذو قيمة مادية أو معنوية كصورة أو رسالة لأن الشيء المعنوي محل لحق الملكية والمشرع يحمي هذا الحق.[167]

2- أن يكون المال موضوع الاحتيال مملوك للغير.

الاحتيال هو اعتداء على حق الملكية، ومن غير الممكن أن يحصل اعتداء إذا ما كان المال محل النصب مملوك للجاني (المحتال)، وبناء على ذلك فان من يسعى إلى استرداد المال الذي يملكه من يد حائزه باستعمال طرق خداعية فهو لا يعد مرتكب لجريمة الاحتيال كمن يرد مالا يسرق منه من يد سارقه بطريق الخداع.[168]

3 – أن يكون المال موضوع الاحتيال ذو طبيعة مادية.

لأن الشيء الماديهو الذي يقبل الحيازة والتسليم والاستيلاء سواء كان صلبا، غازيا، سائل، ومنه فان المنفعة لا تعد محلا لجريمة الاحتيال كمن يدخل قاعة مسرح بالخداع دون أن يدفع مبلغ الأجرة المقررة.[169]

4- أن يكون المال منقولا.

---

[167]- فوزية عبد الستار،**شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، الطبعة الثانية، دارالنهضة العربية،القاهرة، 2000،الصفحة 859- 861.

[168]- حسني محمود نجيب،**جرائم لاعتداء على الأموال**، مرجع سابق، الصفحة 385- 386.

[169]- فتوح عبد الله الشاذلي ود/علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، الصفحة 354.

وهذا ما حددته كل من المادتين 372 من قانون العقوبات الجزائري و336 من قانون العقوبات المصري، فجريمة الاحتيال إذا ما تم استيلاء الجاني على عقار بواسطة الاحتيال،

وبالتالي لا تقوم الجريمة إذا ما تصرف الجاني في هذا العقار كالمقايضة به بعقار آخر، لكن إذا ما استعمل الجاني طرق احتيالية وتوصل للاستيلاء على سند مثبت لملكية العقار واستعان به للاستيلاء على العقار يعد مرتكبا للنصب.[170]

كما تعد السندات التي تتضمن تعهد أو إبراء موضوعا للاحتيال وهذا ما ورد في المادة 372 و336، وهي الصكوك أو المحررات ذات قيمة مادية أي كل ورقة تثبت دينا أو تثبت تخلصا منه، والمقصود بالديون الالتزامات أو الحقوق الشخصية رغم اختلاف موضوعها،والمراد بالتخلص كل إنهاء لالتزام أيا كان سبب هذا الانتهاء وبالتالي إذا تم الحصول عليها بإحدى الطرق الاحتيالية يعد ذلك احتيالا[171]؛ لأن بحصول ذلك يكون الجاني قد حصل على وسيلة إثبات الدين فيتخلص من ذلك الالتزام بسهولة كما يعد احتيالا إذا ما حصل على إبراء مكتوب من الدين الذي هو للمجني عليه في ذمة الجاني بعد إيهامه بإحدى الوسائل التدليسية بأنه سدد له الدين.[172]

الفرع الثالث

---

[170]– فوزية عبد الستار، مرجع سابق، الصفحة 860.

[171]– منصور رحماني،**القانون الجنائي للمال والأعمال**، مرجع سابق، الصفحة 19.

[172]– محمد هشام صالح عبد الفتاح، مرجع سابق، الصفحة 57.

العلاقة السببية

للقول بأن الركن المادي في جريمة الاحتيال قائم و أنها جريمة تامة يجب أن تتوفر علاقة بين وسيلة من وسائل الاحتيال التي استخدمها الجاني لخداع المجني عليه وبين تسليم المال من طرف هذا الأخير للجاني ونقل حيازة ذلك المال له، بمعنى أن يكون تسليم المال ثمرةالوسائل الاحتيالية، واشتراط قيام علاقة سببية بين الفعل والنتيجة أمر تقتضيه القواعد العامة، حيث لا يمكن أن يسأل الجاني عن ضرر لم يكن نتيجة لسلوكه الإجرامي وهذا ما كان واضح في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 336 من قانون العقوبات المصري اللّتان استلزمتا توافر هذه العلاقة عند النص أن "كل من توصل إلى الاستيلاء أو استلام ... وكان ذلك بالاحتيال ...إما باستعمال..."

وبالتالي فان العلاقة السببية تقوم إذا ما انخدع المجني عليه بإحدى وسائل الاحتيال التي استعملها الجاني لتدعيم أكاذيبه والتي حملته على تسليم ماله نتيجة للغلط الذي وقع فيه،إذن فوسيلة الجاني كانت بمثابة السبب الذي دفع المجني عليه إلى تسليم ماله.[173]

ونتيجة لهذا فإذا لم ينخدع المجني عليه بخدع الجاني المستعملة من طرفه لتوقيع الطرف الآخر في الغلط الذي يدفعه لتسليم ماله، بل قام المجني عليه بإعطائه المال رغبة منه في إعانته أو لخوفه بأن يستمر في اللجوء للاحتيال للحصول على المال هنا تنتفي العلاقة السببية بين تسليم المال وبين الوسيلة الاحتيالية التي استعملها الجاني.

---

[173]– نشأت أحمد نصيف، **شرح قانون العقوبات**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010، الصفحة219.

ومنه فانه يتعين في حكم الإدانة أن يبين العلاقة السببية بين وسيلة الاحتيال المستعملة من طرف الجاني والتي أدت إلى تسليم المجني عليه للمال.[174]

ولتوافر علاقة سببية بين تسليم المال والوسائل الاحتيالية لابد من توافر الشروط التالية :

الشرط الأول: أن يؤدي فعل الاحتيال إلى حمل المجني عليه على تسليم ماله نتيجة الغلط الذي وقع فيه.

إذا لم ينخدع المجني عليه بوسيلة الاحتيال وتفطن لحقيقة الخداع ولأسلوب الجاني أو إذا لم يدعم الجاني أكاذيبه بإحدى وسائل الاحتيال وقام المجني عليه بتسليم ماله للجاني هنا تنتفي العلاقة السببية إذا ما تم التسليم لسبب آخر كالخوف من الجاني أو الشفقة عليه أو الإحسان إليه[175] ولا تقوم جريمة الاحتيال التامة لانتفاء وجود علاقة سببية بين فعل الاحتيال وتسليم المال لأن هذا الفعل لم يؤدي إلى وقوع المجني عليه في الغلط ، لكن هذه العلاقة تتوافر إذا ما وقع المجني عليه في غلط نتيجة فعل الاحتيال والذي أدى إلى حدوث النتيجة، حتى وإن كان نشاط الجاني ليس هو السبب الوحيد الذي أدى إلى الوقوع في الغلط، لكن معيار تحديد وقوع المجني عليه في الغلط بسبب فعل الاحتيال ظهر فيه اختلاف بين الفقهاء بين جانب يرى أن المعيار القائم هو المعيار الموضوعي وجانب آخر يراه معيار شخص، **فالمعيار الموضوعي** قوامه الرجل العادي أي أن وقوع رجل في الغلط يقاس على أساس رجل متوسط الذكاء والحرص.

---

[174]– نقض 1955/11/9، أحكام النقض ،س 6 ،رقم 39، الصفحة 1323،مذكور في: إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، الصفحة 162.

[175]– عبد الرحمان محمد خلف، مرجع سابق، الصفحة 245– 246.

أما مؤيدي المعيار الشخصي وهو الرأي الراجح ينظروا إلى المجني عليه وإلى الظروف التي وجد فيها وقت قيام الجاني بفعل الاحتيال.[176]

---

[176]– فتوح عبد الله الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، الصفحة 356– 357–358.

الشرط الثاني: أن يدفع الغلط إلى تسليم المال.

هذا يعني أن يقع المجني عليه تحت تأثير الغلط وقت تسليم المال أي أن يكون هذا الغلط هو الذي دفع للتسليم، لكن إذا ما كان التسليم لسبب آخر غير أن المجني عليه يكون قد وقع في الغلط فالعلاقة السببية في هذه الحالة تنتفي وبالتالي لا تقوم جريمة الاحتيال.[177] كما لو ادعى شخص أنه مريض ودعم هذا الادعاء فتم تسليم المال له لكن تبين فيما بعد أنه ليس مريض، ثم ثبت أن الشخص الذي سلم المال ما كان ليتردد في تسليم المال حتى ولو لم يتخذ ذاك الشخص هذه الصفة.[178]

الشرط الثالث: أن يكون تسليم المال لاحقا لفعل الاحتيال.

وهذا الشرط يعتبر منطقيا، فإذا تقدم التسليم عن وسائل الاحتيال فلا تتوفر علاقة سببية وبالتالي لا تقوم جريمة الاحتيال لأنه يشترط أن يكون التسليم نتيجة لفعل الاحتيال وفي هذه الحالة لا تترتب هذه النتيجة[179]، كما لو تسلم الجاني المال على سبيل الأمانة ثم استولى عليه نتيجة ما

---

[177]– محمد هشام صالح عبد الفتاح ، مرجع سابق ، الصفحة59.

[178]– إبراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، الصفحة 130.

[179]– إبراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، الصفحة 130.

قام به من خداع على صاحب المال، فهنا لا نكون أمام الاحتيال (النصب) بل تقوم مسؤوليته عن جرم آخر غير جريمة النصب كخيانة الأمانة.[180]

ومنه فيجب أن يصدر من الجاني كذب ثم يدعمه بإحدى وسائل الاحتيال ويجب أن يؤدي ذلك إلى وقوع المجني عليه في الغلط وهذا الأخير يحمل المجني عليه على تسليم المال، فبهذا التسلسل تتوافر علاقة سببية بين فعل الاحتيال والتسليم مع توافر بقية الشروط.[181]

المطلب الثالث

الركن المعنوي في جريمة الاحتيال

لقيام الجريمة لا يكفي الإتيان بعمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني وتتمثل العلاقة التي تربط العمل المادي بالفعل ما يسمى بالركن المعنوي وأي جريمة لا تقوم إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي علاوة على الركن الشرعي، والركن المعنوي يمثل نية داخلية يخفيها الجاني في نفسه[182]،ويتخذ الركن المعنوي في

---

[180]– عبد الرحمان توفيق أحمد،**شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم الواقعة على الأموال**، الطبعة الأولى، دار الثقافية،الأردن،2012، الصفحة 178.

[181]– فتوح عبد الله الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، الصفحة359.

[182]– أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، الطبعة الحادية عشر ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، الصفحة 120.

جريمة الاحتيال (النصب) القصد الجنائي فهي من الجرائمالعمدية[183]،وقد عبر عنها المشرع الجزائري (372) والمصري(336) بقوله "**وكان ذلكبالاحتيال**" وهذا يعني أن جريمة الاحتيال عمدية فالخطأ غير عمدي لا ينسجم مع هذهالجريمة، لأنه يقوم على المراوغة ويحتاج إلى تدبير وتحضير.[184]

ومنه لقيام جريمة الاحتيال لا بد من توافر قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص كما سنوضح إضافة إلى ذلك سنبين مسألة الباعث في جريمة الاحتيال.

الفرع الأول

القصد الجنائي العام في جريمة الاحتيال

القصد الجنائي العام يكون في الجنايات والجنح دون المخالفات إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وهو يعتبر ركن من أركان الجريمة ومرتبط بالنتيجة التي اتجهت إليها إرادة الجاني.[185]

والقصد العام في الاحتيال كباقي الجرائم يتكون من عنصرين: العلم بأركان جريمة الاحتيال،مع اتجاه الإرادة إلى إتيان فعل الخداع وتسلم المال.

---

[183]– إبراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، الصفحة 132.

[184]– باسم الشهاب، مرجع سابق، الصفحة 193.

[185]– بلعليات إبراهيم ، **أركان الجريمة وظروف إثباتها في قانون العقوبات الجزائري** ، دار الخلدونية ،الجزائر، 2012 ، الصفحة 122.

على الجاني أن يكون عالما بأنه يرتكب فعل تقوم به الطرق الاحتيالية التي من شأنها الإيقاع في الغلط الذي يحمله على تسليم ماله، كما يفترض علم الجاني بأن ما يدلي به هو كذب فإذا كان يعتقد بصحة تلك الادعاءات واستعان بمظاهر خارجية لإقناع الغير بها هنا لا يتوافر القصد الجنائي، فمن اعتقد أن الشركة التي يؤسسها سوف تحقق أرباح لا يتوافر له القصد إذا لم تتحقق تلك الأرباح وثبت أن من المستحيل تحقيق أرباح من هذه الشركة.[186]

---

[186]– حسني محمود نجيب،**جرائم الاعتداء على الأموال**، مرجع سابق، الصفحة 392.

كما يجب أن يعلم الجاني أن تلك الادعاءات الصادرة منه تؤدي إلى إيقاع الغير في الغلط،كما عليه أن يعلم بأنه يتسلم من وراء ذلك مالا مملوكا للغير، فإذا اعتقد أن المال ملك له ينتفي القصد كذلك إذا ما استعمل اسما أو صفة عليه أن يعلم بأن ذلك الاسم كاذب وأن الصفة غير صحيحة فإذا كان يعتقد صحة ما يدعيه انتفى القصد الجرمي لديه.[187]

ويقصد بالإرادة حالة نفسية تذهب إلى تحقيق الفعل الجرمي وبانتفائها ينتفي القصد الجنائي.[188]

وفضلا على توافر العلم في جريمة الاحتيال يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الاحتيال وتحقيق النتيجة الجرمية لهذه الجريمة وهي استلام المال، ومنه فان إرادة الجاني في الإتيان بفعل الاحتيال يجب أن تتجه استعمال الجاني أحد أساليب الاحتيال التي حددها القانون والتي تؤدي إلى حمل المجني عليه على تسليم ماله.[189]

ولارتكاب فعل الاحتيال يجب أن تكون هذه الإرادة مميزة ومدركة ومختارة، فإذا أتى فعل الاحتيال تحت تأثير الإكراه (مادي أو معنوي) انتفى القصد العام ، كذلك إذا ما اقتصر فعل الجاني على الكذب دون اتجاه إرادته إلى إتيان فعل الاحتيال كما لو اقتصر فعل الجاني على الكذب وتدخل شخص ثالث لتأييد هذه الأكاذيب دون أن يحمله على ذلك.

---

[187]– فوزية عبد الستار، مرجع سابق، الصفحة 868– 869.

[188]– بلعليات إبراهيم ، مرجع سابق ، الصفحة 121.

[189]– كامل السعيد ، مرجع سابق ، الصفحة 220.

كما يجب أن تتجه هذه الإرادة إلى إيقاع المجني عليه في الغلط وحمله على تسليم ماله.[190]

الفرع الثاني

القصد الجنائي الخاص في جريمة الاحتيال

القصد الخاص في الجريمة يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكابه للجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون، وهكذا يشترط القانون إضافة إلى توافر قصد عام المتمثل في إرادة الجاني الواعية ومخالفة القانون بالاستيلاء على المال المملوك للغير[191] وتملك الشيء الذي تسلمه من المجني عليه، ويباشر عليه ما يباشر المالك الحقيقي عليه(حق الملكية) وحرمان المجني عليه من هذا الحق ويكشف على هذه النية العزم على عدم رده الشيء، وبالتالي فإذا لم تكن للجاني نية تملك الشيء الذي سلم إليه عن طريق الاحتيال فان القصد الخاص لا يتوافر لديه، كأن يتسلم الشيء للانتفاع به ثم رده إلى صاحبه[192] وبالتالي ينتفي القصد الجنائي الخاص إذا لم يقصد الجاني نقل الحيازة الكاملة له، كما أن القصد الجنائي الخاص في جريمة الاحتيال لا يتطلب اتجاه نية الجاني إلى الإثراء كما لا يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى إلحاق

---

(190)– إبراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، الصفحة 137.

(191)– أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، مرجع سابق ، الصفحة 125.

(192)– حسني محمود نجيب،**جرائم الاعتداء على الأموال**، مرجع سابق، الصفحة 394.

الضرر بالمجني عليه (إفقاره) فيكفي وجود نية تملك الشيء مهما كانت أثارها على المجني عليه.[193]

---

[193]– إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع ، الصفحة 140.

الفرع الثالث

الباعث في جريمة الاحتيال

إذا تحققت عناصر القصد الجنائي سابقة الذكر تقوم جريمة الاحتيال مهما كان الباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب فعل الاحتيال سواء كان هذا الباعث دنيئا كالطمع أو كان الباعث نبيلا كالتصدق بالمال[194]، وعليه فان جريمة الاحتيال قائمة إذا ما لجأ الدائن إلى الطرق الاحتيالية لحمل مدينه على تسليمه شيئا مملوكا له.

وقد قضت المحكمة العليا: "**حيث أن الطرق الاحتيالية يجب أن تظهر في وقائع خارجية أو أفعال مادية يناور بها الجاني للإيقاع بالضحية في خدعته وتكون هذه المناورات هي المحددة لتسليم ما يراد من المعني تسليمه وأن يكون ذلك سابقا على التسليم، حيث أن القرار المطعون فيه والحكم المؤيد لم يعاينا المناورات الاحتيالية التي سبقت التسليم...**"[195]

إذن متى توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص فلا عبرة للباعث لأنه ليس عنصر من عناصر الجريمة، فالباعث وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات لا يعتد به غير أنه يشكلعذرا مخففا أو ظرفا مشددا.[196]

---

[194]– فوزية عبد الستار، مرجع سابق، الصفحة 870.

[195]– قرار 2005/02/8، ملف رقم 290123، مذكور في: نبيل صقر، مرجع سابق، الصفحة 109.

[196]– أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي العام** ، مرجع سابق ، الصفحة 125.

ومنه فان كل من التشريع الجزائري والتشريع المصري لا يعتد بالباعث في جريمة الاحتيال، وبالتالي يجب أن يشمل الحكم الصادر بشأن جريمة الاحتيال على بيان القصد الجنائي، وهذا ما قضت به محكمة النقض.[197]

---

[197]– فوزية عبد الستار، مرجع سابق، الصفحة 870.

المبحث الثاني

تصدي المشرع لجريمة الاحتيال

سيتناول هذا المبحث كل من إجراءات المتابعة في جريمة الاحتيال في كل من التشريعين الجزائري والمصري، والعقوبة المقررة لها في صورتها البسيطة والمشددة، والأعذار القانونية في جريمة الاحتيال.

المطلب الأول

المتابعة الجزائية في جريمة الاحتيال

باعتبار جريمة الاحتيال جنحة تمس بالنظام العام، وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائري نجد أن جريمة الاحتيال (النصب) تطبق عليها الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالمتابعة والحكم، ومنه فان تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاحتيال قد يتم عن طريق تقديم شكوى إلى مصالح الضبطية القضائية أو بتقديمها أمام وكيل الجمهورية، أو تحرك الدعوى استنادا إلى إجراءات الادعاء المدني وفقا لما جاء في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " **يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيقالمختص.**"[198]

---

[198]– أنظر المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وبالتالي فان جريمة الاحتيال (النصب) لا تخضع لإجراءات متابعة خاصة، ومنه فهي لا تختلف عن باقي الجرائم الأخرى، وكما سبق الذكر فان جريمة الاحتيال تمس بالنظام العام فيجوز أن تتم متابعة الجاني من طرف وكيل الجمهورية حتى ولو لم يتلقى شكوى من المجني عليه، كما يمكن لوكيل الجمهورية متابعة الجاني حتى وإن تم استرداد الشيء محل التسليم.[199]

أما بالنسبة للاختصاص في التحقيق والمحاكمة في جريمة الاحتيال فيتم الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفقا لما جاءت به المواد 37، 40، 329، ومنه فالمادة 37 بينت الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية والذي يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم أو بالمكان الذي تم القبض فيه على أحد الأشخاص حتى وإن كان هذا القبض لسبب آخر، كذلك اختصاص قاضي التحقيق الذي بينته المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية واختصاص المحكمة بينته المادة 329 من نفس القانون والذي يتحدد بذات العناصر المحددة لاختصاص وكيل الجمهورية، كما تجدر الإشارة أن المحكمة التي تكون مختصة محليا هي كل محكمة ارتكب في دائرة اختصاصها ركن من أركان الجريمة، ومنه فيكفي قيام إحدى المناورات الاحتيالية في الجزائر وباقي عناصر الجريمة كالتسليم تكون في بلد آخر هنا الاختصاص ينعقد للمحاكم الجزائية الجزائرية.[200]

---

[199]– مكي دردوس ، مرجع سابق ، الصفحة 43.

[200]– نفس المرجع، الصفحة 43.

أما بالنسبة لمدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاحتيال فنصت المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأن الدعوى العمومية في الجنح تتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة، وباعتبار الاحتيال جنحة يبدأ حساب مدة التقادم في الاحتيال من الوقت الذي يتم فيه تسليم المال حتى وإن لم يتصرف الجاني في هذا المال المستولى عليه كوجود سند ولم يقم بصرفه في الحال إلا بعد مدة من تاريخ استلامه، لأن العبرة تكون من الوقت الذي تم استلام المال وليس من وقت استعمال إحدى الطرق الاحتيالية، أما إذا كان التسليم على دفعات فمدة التقادم تحسب من آخر تاريخ تسلم فيه الجاني المال من المجني عليه.[201]

أما في التشريع المصري فإجراءات المتابعة لجنحة الاحتيال بتقديم شكوى من طرف المتضرر إلى النائب العام أو الضبطية القضائية أو بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، كما تنقضي الدعوى الجنائية في الجنح بمضي ثلاث سنوات باعتبار جريمة الاحتيال جنحة فتنقضي بمرور مدة ثلاث سنوات.

المطلب الثاني

الجزاء المقرر لجريمة الاحتيال

بالبحث المقارن بين كل من التشريع الجزائري والتشريع المصري نجد أن كل منهما يختلف عن الآخر في تحديد مقدار العقوبة المحددة لجريمة الاحتيال (النصب) سواء في صورتها البسيطة أو المشددة، وهذا ما سنوضحه كمايلي:

---

[201]– إبراهيم حامد الطنطاوي ، مرجع سابق ، الصفحة 146.

الفرع الأول

العقوبة الأصلية لجريمةالاحتيال

أولا: في التشريع الجزائري.

حسب ما ورد في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري فان العقوبة التي حددها المشرع الجزائري لجريمة الاحتيال (النصب) هي الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة مالية ما بين 500 دج إلى 20.000 دج.

نشير فقط أن المشرع الجزائري بالنسبة للغرامة أنه بتاريخ 2006/12/20 أصدر قانون يعدل ويتمم قانون العقوبات والذي رفع من مبلغ الغرامة في جميع الجرائم، حيث وبالرجوع لنص المادة 467 مكرر من قانون العقوبات "**بأن يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20.001 دج، إذا كان الحد اقل من 20.000 دج .**

يرفع الحد الأقصى للغرامات إلى 100.000 دج إذا كان الحد اقل من 100.000دج.

ويضاعف الحد الأقصى لغرامات الجنح الأخرى إذا كان هذا الحد يساوي او يفوق 100.000 دج ماعدا الحالات التي ينص فيها القانون على حالات أخرى." ([202])

([202])– أنظر المادة 467 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وبالتالي تصبح الغرامة الواجب تطبيقها على جنحة الاحتيال (النصب) البسيط هي من 20.000 دج على الأقل إلى 100.000 دج على الأكثر، وبالنسبة للاحتيال في حالة التشديد تصبح من 20.000 دج إلى 400.000 دج.[203]

ثانيا: في التشريع المصري.

حسب ما جاء بنص المادة 336 من قانون العقوبات المصري فان المشرع المصري حدد عقوبة جريمة الاحتيال بالحبس فقط، دون أن يبين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة وبالتالي علينا الرجوع إلى مقدار عقوبة الحبس في التشريع المصري والتي لا تقل عن أربعة وعشرون ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنوات (المادة 8 الفقرة الأولى من قانون العقوبات).

كما أن المشرع لم ينص على عقوبة الغرامة في جريمة الاحتيال على عكس المشرع الجزائري الذي أورد الغرامة إلى جانب العقوبة السالبة للحرية.

ومنه يتبين لنا أن المشرع المصري أعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة عند تطبيقه عقوبة الحبس.

إذن فهذه السلطة تستعمل وفقا للقواعد العامة، والتي تفرض على القاضي الناضر في جريمة الاحتيال أن يرفع مقدار العقوبة كلما تبين له أن المناورات الاحتيالية المستعملة من طرف الجاني جيدة السبك وكان من الصعب اكتشافها من طرف الضحية، كما عليه أن يأخذ بعين الاعتبار مدى استغلال الجاني في جريمته هذه تقدم العلوم والتكنولوجيا،كذلك يرفع بمقدار العقوبة

---

[203]– لحسين ابن شيخ آث ملويا ، مرجع سابق ، الصفحة 255–256.

كلما زاد عدد الضحايا وكلما زادت الأضرار مع أخذ القاضي بعين الاعتبار ماضي الجاني في الإجرام.[204]

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري رفع من مقدار العقوبة في الاحتيال في صورته البسيطة إلى خمس سنوات، وبذلك عامل المشرع مرتكب جريمة الاحتيال بمعاملة مرتكب الجناية،حتى المشرع الجزائري في الحد الأدنى كان صارما في توقيع العقوبة، على خلاف المشرع المصري الذي رفع حدها الأقصى لثلاث سنوات أما الحد الأدنى فقد تساهل فيه إلى أربعة وعشرون ساعة حبس في نظرنا لا تعتبر رادعة لمرتكب جنحة، وبالتالي كان نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري أكثر ردعا من نص المادة 336 من قانون العقوبات المصري فيما يخص العقوبة لمرتكب جريمة الاحتيال في صورتها البسيطة.

الفرع الثاني

تشديد العقوبة في الاحتيال

سيتناول هذا الفرع حالات تشديد عقوبة جريمة الاحتيال في التشريع الجزائري والمصري والعقوبة المقررة إذا ما توافرت هذه الحالات

أولا: حالات التشديد في جريمة الاحتيال.

سنتعرض لحالات التشديد التي بينتها النصوص القانونية في كلا التشريعين

---

[204]– حسني محمود نجيب ، **جرائم الاعتداء على الأموال** ، مرجع سابق ، الصفحة 398.

1- في التشريع الجزائري.

بالرجوع إلى نص المادة 372 الفقرة2 من قانون العقوبات المشرع الجزائري حدد الحالات التي تغلظ فيها عقوبة الاحتيال وهي كالتالي:

أ- حالة تتعلق بالجاني.

وهو ما جاء في المادة 372 /2 " **إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ للجمهور بقصدإصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية.**"[205]

في هذه الحالة ضاعف المشرع الحد الأقصى لعقوبة الاحتيال.ويلزم لتوافر هذا الظرف المشدد في جريمة الاحتيال ومضاعفة العقاب أن يكون مضمون المشروع الكاذب هو المساهمة في شركة أو مشروع تجاري أو صناعي وهنا يجب أن يتوافر في الأشخاص الذين يتولون إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو أوراق مالية ثقة ينخدع بها الناس، وبناء على ذلك يقدمون على المساهمة أو تمويل عملية إصدار أسهم أو سندات أو غيرها لحسابشركة أو مشروع ما.[206]

وعلة المشرع في تشديده للعقوبة إذا ما توافر هذا الظرف هي حماية صغار المدخرين الذين غالبا ما يكونوا ضحايا في الاحتيال، كذلك هذا الظرف يمثل خطورة على الاقتصاد القومي، كما يبين الخطورة الإجرامية التي ينطوي عليها الجاني عند استهدافه وتأثيره إما بخطاب أو إعلان في

---

[205]- أنظر المادة 372 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري.

[206]- هشام صالح عبد الفتاح ، مرجع سابق ، الصفحة 73.

جريدة ..، على عدد غير محدود من الناس مما يؤدي إلى زيادة عدد الضحايا في جريمة الاحتيال.[207]

ب- حالة تشديد تتعلق بالمجني عليه.

وهذا الظرف نصت عليه المادة 382 مكرر الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري " **عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليه في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 119[208]، فان الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة.."[209]**

وبالتالي عندما ترتكب جريمة الاحتيال (النصب) وتكون الضحية الدولة أو إحدى مؤسساتها تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى بالنسبة لعقوبة الحبس.[210]

2- في التشريع المصري.

---

[207]- حسني محمود نجيب ، جرائم الاعتداء على الأموال ، مرجع سابق ، الصفحة 403.

[208]- للإشارة المادة 119 من قانون العقوبات ملغاة عوضت بالمادة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في فبرار 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[209]- أنظر المادة 382 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

[210]- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، مرجع سابق ، الصفحة 339.

بالنسبة للمشرع المصري جعل حالة العود كظرف مشدد في جريمة الاحتيال حيث نص في المادة 50 من قانون العقوبات المصري على جواز تغليظ العقوبة بشرط عدم تجاوز ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة في المادة 336 من قانون العقوبات المصري لجريمة الاحتيال.

وأمر تشديد العقوبة في حالة توافر حالة من حالات التشديد جوازي وراجع للسلطةالتقديرية للقاضي فله أن يشدد العقوبة أو له أن يكتفي بالعقوبة الأصلية.[211]

ثانيا: العقوبة المقررة عند التشديد.

اختلف كل من المشرعين الجزائري والمصري في تحديد العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال في حالة التشديد، فالمشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات، ضاعف العقوبة ورفع حدها الأقصى، حيث تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات وغرامة تقدر بـ 200.000 دج، إذا ما توجه الجاني بالنصب للجمهور ورفع عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا ما كان النصب على الدولة أو أحد مؤسساتها.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن وصف جريمة الاحتيال يبقى جنحة رغم أن عقوبتها في حالة التشديد تصل إلى الحبس بعشر سنوات، وهذه حالة من الحالات التي يجوز فيها تجاوز حدود العقوبة المقررة للجنحة وفقا لما جاء في نص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[211]- إبراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، الصفحة 146.

أما عند الرجوع إلى التشريع المصري فنجده رفع عقوبة الاحتيال عند توافر ظرف العود وهو الظرف الوحيد الذي نص عليه المشرع لتشديد العقوبة، حيث نصت المادة 50 من قانون العقوبات المصري "**أنه يجوز الحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر للجريمة قانونا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد أي لا تزيد مدة العقوبة المحكوم بها في حالة توافر ظرف العود عن ست سنوات**".[212]

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري وفق مرة أخرى سواء في تحديده لحالات التي أوجب فيها التشديد أو عند تغليظه العقوبة ورفع مقدارها، نظرا للمشرع المصري الذي لم يكن رادعا في عقوبته لجريمة الاحتيال وذلك بتحديده لحالة تشديد واحدة وهي حالة العود وكذلك بالنسبة لمقدار العقوبة عند التشديد الذي إذا قارناها مع العقوبة التي وقعها المشرع الجزائري تكون مساوية لعقوبة جريمة الاحتيال في صورته البسيطة التي نصت عليها المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[212]– أنظر المادة 50 من قانون العقوبات المصري.

الفرع الثالث

الشروع في الاحتيال وعقوبته

سنتكلم في هذا الفرع عن حالة الشروع في جريمة الاحتيال ثم نبين الجزاء المقرر له في كلا من التشريعين (الجزائري والمصري).

أولا: الشروع في الاحتيال.

يقصد بالشروع في الجريمة**البدء في تنفيذها وعدم إتمام هذا التنفيذ لسبب خارج عن إرادة الفاعل، والبدء في التنفيذ هو كل فعل يؤدي مباشرة لارتكاب الجريمة.**

وهذا ما جاءت به كل من المادة 45 من قانون العقوبات المصري[213]والمادة 30 من قانون العقوبات الجزائري[214]، وعندما نأتي لتطبيق هذا على جريمة الاحتيال (النصب) نكون أمام الشروع إذا لم تحصل النتيجة الجرمية للاحتيال وهي تسليم المال إذا ما قام الجاني بإتيان الأفعال الاحتيالية التي تشمل الكذب المدعم بتلك الأفعال، ومنه يعد شروعا في الاحتيال إذا ما بدء الجاني بتدعيم أكاذيبه بإحدى الوسائل الاحتيالية لكن التسليم لم يتم لسبب خارج عن إرادته، كما يعد شروعا إذا ما أدت الطرق الاحتيالية إلى الوقوع في الغلط لكن هذا الغلط لم يكن هو السبب

---

[213]– المادة 45 من قانون العقوبات المصري"الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها."

[214]– المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري"كل محاولات لارتكاب جناية أو جنحة تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يخب إثرها إلا نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمك بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها."

في تسليم المال، كذلك يعتبر شروعا إذا ما أدت الطرق الاحتيالية إلى وقوع المجني عليه في الغلط الذي يدفعه لتسليم المال ولكن المجني عليه لم يسلم ماله[215]، ومثال ذلك تقديم ورقة مزورة للمجني عليه لتأييد أكاذيبه لكن المجني عليه تفطن لذلك.

أما بالنسبة للأعمال التحضيرية في جريمة الاحتيال فتعد كل نشاط يأتي به الجاني قبلاستعماله إحدى الأفعال الاحتيالية إزاء المجني عليه، وبالتالي هي الأعمال التي تسبق البدء في التنفيذ والفاصل بينهما هو سعي الجاني بالاتصال بالمجني عليه لخداعه، حيث يعتبر كل ما سبق هذا السعي يعتبر مجرد عمل تحضيري.

ومنه فان إعداد المناورات الاحتيالية و ترتيبها ومحاولة إعطائها قوة إقناعيه لكي تؤثر في المجني عليه[216] كأن يقوم الجاني باتفاق مع شخص ثالث لتدعيم أكاذيبه ومحاولة إقناع المجني عليه بتلك الادعاءات، وهذه الأفعال لا يعاقب عليها المشرع.

كما تجدر بي الإشارة لموضوع الاحتيال في صورة الجريمة المستحيلة، هنا يجب أن نميز بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية، ففي الأولى المساءلة على الشروع تنتفي كما لو كانت

---

[215]– علي عبد القادر القهوجي ، **قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على المال والإنسان** ،مرجع سابق ، الصفحة 486.

[216]– حسني محمود نجيب،**جرائم الاعتداء على الأموال** ، مرجع سابق ، الصفحة378–379.

أساليب الجاني ساذجة لا ينخدع بها أحد، أما إذا كانت استحالة مادية فالمساءلة على الشروع في الاحتيال واردة، كما لو كان المجني عليه عالما بالكذب من قبل.[217]

---

[217]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، الصفحة 487.

ثانيا: عقوبة الشروع في جريمة الاحتيال

اختلف كل من التشريعين الجزائري والمصري في تحديد مقدار عقوبة الشروع في جريمة الاحتيال، فالتشريع الجزائري عاقب على الشروع في الاحتيال (النصب) كما لو كان الجاني أتى بالعناصر التامة للجريمة وهذا ما بينه نص المادة 372 " **كل من توصل ...أو شرع في ذلك...يعاقب بالحبس من سنة على الأقل على خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.**"

أما بالنسبة للتشريع المصري فقد حدد مقدار عقوبة الشروع في جريمة الاحتيال (النصب) بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وهذا ما بينته المادة 336 الفقرة 2 من قانون العقوبات المصري"...**أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.**"

وفي رأينا كان المشرع الجزائري موفقا أكثر من المشرع المصري عندما ساوى مقدارعقوبة الشروع في جريمة الاحتيال بمقدار العقوبة المقرر لجريمة الاحتيال التامة، لأن الشروع في جريمة الاحتيال يفترض أن الجاني اجتاز المرحلة الصعبة في جريمته وهي سبك أساليب الخداع، وغالبا ما يكون عدم إتمام الجريمة راجع لسبب خارج عن إرادته (كفطنة المجني عليه) مما يجعل مرحلة الشروع في جريمة الاحتيال لا تقل خطورة عن الجريمة التامة[218] وهذا ما جعل المشرع الجزائري يساوي في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة في الاحتيال.

---

[218]– حسني محمود نجيب ، **جرائم الاعتداء على الأموال** ، مرجع سابق ، الصفحة 399.

الفرع الرابع

العقوبات التكميلية لعقوبة جريمة الاحتيال

بالرجوع إلى كل من التشريعين (الجزائري والمصري) نجدهما نص على عقوبات تكميلية للعقوبة الأصلية لجريمة الاحتيال وهذا ما جاء في نص المادة 372 الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري "... **وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.**"

وبالتالي أجاز نص هذه المادة بحرمان الجاني من ممارسته للحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9مكرر1 **كالعزل أو الإقصاء من جميع الوظائف التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب، عزل الجاني من الوظائف السامية في الدولة، فقدانه الأهلية في الوصاية، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها...**"[(219)]،لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وإضافة إلى ذلك المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وعلاوة على هذه العقوبات التكميلية للعقوبة الأصلية فقانون العقوبات الجزائري يعطي للقاضي السلطة التقديرية بتوقيعه على الشخص الجانح عقوبة تكميلية أخربوالمنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات" **كالحجز القانوني، تحديد مدة الإقامة**

[(219)]– أنظر المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

المنع من الإقامة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة، الحضر من اصدر شيكات،نشر أو تعليق حكم أو قرار بالإدانة.."[220]

أما في المادة 336 من قانون العقوبات المصري فقد بينت في فقرتها الأخيرة "... **ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.**"

وجعل الجاني تحت ملاحظة البوليس لمدة سنة إلى سنتين هي العقوبة التكميلية الوحيدة التي نص عليها المشرع المصري، إلا أن وضع الجاني تحت المراقبة من أهم العقوبات التكميلية لأن ذلك يمنع الجاني من ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

وللإشارة فان كلا التشريعين لم يفرقا من حيث توقيع العقوبة التكميلية في الشروع والجريمة التامة وحين توافر ظرف التشديد، لأنه وبالرجوع لنص المادة 336 من قانون العقوبات المصري فان النص على العقوبة التكميلية جاء لاحقا على النص على عقوبة جريمة الاحتيال عندما تكون تامة مما يفيد إمكانية توقيع العقوبة التكميلية (الوضع تحت المراقبة) على مرتكب الجريمة سواء كانت تامة أو عند حد الشروع.[221]

---

[220]–أنظر المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

[221]– إبراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، الصفحة 152.

أما المشرع الجزائري في المادة 372 كان واضحا بأن العقوبة التكميلية تنسحب على الجريمة التامة والشروع عندما استعمل مصطلح "...**وفي جميع الحالات**..."بمعنى جريمة الاحتيال عندما تكون تامة إضافة إلى الشروع.

المطلب الثالث

الأعذار القانونية في جريمة الاحتيال

سنتناول في هذا المطلب كل من الأعذار المخففة والأعذار المعفية من العقاب في جريمة الاحتيال كما سنبن القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاحتيال والتي سنوضحها كالآتي:

الفرع الأول

الأعذار المخففة من العقاب في الاحتيال

بالنسبة للأعذار المخففة وحسب نص المادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري فقد أجاز المشرع الجزائري تخفيف العقوبة المقررة في جريمة الاحتيال إلى شهرين حبس والغرامة إلى 20.000 دج، كما يمكن للقاضي أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين على أن لا تقل عن الحد الأدنى المحدد قانونا للجريمة المرتكبة، وحالة التخفيف هذه تطبق إذا لم يكن الجاني مسبوقا قضائيا.[222]

---

[222]– لحسين ابن شيخ،**المنتقى في القضاء الجزائي** ، مرجع سابق ، الصفحة 256.

أما بالنسبة لحالة التخفيف في جريمة الاحتيال عند المشرع المصري فلم نجد نص يبين ذلك.

الفرع الثاني

الأعذار المعفية من العقاب

سنبين الأعذار التي سنها المشرعين (الجزائري والمصري) التي تخص جريمة الاحتيال

أولا:في التشريع الجزائري.

بالرجوع لنص المادة 373 من قانون العقوبات نجدها نصت على أنه:

"تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372 ."

وبالرجوع إلى نص المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري التي أحالتنا عليها المادة 373 التي نصت على عدم توقيع العقوبة المقررة لمرتكب جريمة الاحتيال في حالة ما إذا وقعت جنحتالنصب بين:

- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع،
- الفروع إضرارا بأصولهم،
- أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.

مع أن المادة 373 بينت أن العذر المعفي لجريمة النصب (الاحتيال) لا يطبق إلا على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372 أي في حالة الاحتيال البسيط، فإذا ما توافر ظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 372 فان العذر المعفي الذي نص عليه القانون لا يطبق، ومنه الجاني لا يعفى من العقوبة حتى وان توافر عذر معفي.[223]

ومنه إذا ما توافر عذر من الأعذار القانونية المعفية من العقاب فان الجاني لا يعاقب بعقوبة جزائية إلا أن الحق في التعويض المدني يبقى قائما في حق الجاني.

ثانيا: في التشريع المصري.

أما بالنسبة للأعذار المعفية من العقاب في التشريع المصري لم نجد نص صريح في قانون العقوبات المصري يبين لنا الحالات التي يتم فيها إعفاء مرتكب جريمة الاحتيال من العقاب، لكن عند تحليل المادة 312 من قانون العقوبات المصري التي تنص " **لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه، إلا بناءعلى طلب المجني عليه، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها...**".[224]

---

[223]– أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق ، الصفحة 203.

[224]– أنظر المادة 312 من قانون العقوبات المصري.

ومن هذا النص قضت محكمة النقض المصرية على أن الحكمة من الإعفاء في باب السرقة هي أن هدف المشرع هو الحفاظ على سمعة العائلة، وجريمة النصب وخيانة الأمانة، جريمتان مماثلتان لجريمة السرقة وحكمة الإعفاء واحدة في كل الأحوال، فيجب أن يمتد حكم الإعفاء إلى جريمة النصب وخيانة الأمانة...[225]

الفرع الثالث

قيود تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاحتيال

بالنسبة للمشرع المصري فإنه لم ينص صراحة على أي قيد على الدعوى العمومية في جريمة الاحتيال، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 312 السابقة الذكر وبناء على ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية فإننا نجد أنه لا يجوز محاكمة ومتابعة من يرتكب السرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه.

إلا أن المشرع الجزائري وضع قيود تحكم رفع الدعوى الجزائية في جريمة الاحتيال (النصب) حيث لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة لجريمة النصب الواقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة المبينة في المادة 368 إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل على الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية (المادة 369 من قانون العقوبات

---

[225]– عبد القادر الشيخلي ، المرجع السابق ، الصفحة ، 144.

حيث وجد المشرع أن الحكمة من تقييد الدعوى العمومية سواء بالنسبة للسرقة أو الاحتيال هي الحفاظ على الرابطة الأسرية وصلة القرابة.[226]

كما نشير إلى أن قيد تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاحتيال لا يقع إلا على جريمة النصب(الاحتيال) في صورتها البسيطة، أما إذا توافر ظرف مشدد فان هذا القيد لا يطبق لأن المجني عليه في هذه الحالة ليس فرد من الأقارب بل مجموعة من الناس (الجمهور).[227]

---

[226]– باسم الشهاب، مرجع سابق، الصفحة 199.

[227]– أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، الصفحة 203.

ملخص الفصل الثاني:

مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المصري، فبالنسبة للتشريع الجزائري، فالمشرع الجزائري نظم جريمة الاحتيالفي المادتين 372، 373 من قانون العقوبات أما بالنسبة للتشريع المصري فقد تناولها في نص المادة 336 من قانون العقوبات،ولجريمة الاحتيال لركن مادي والذي يقوم على الطرق الاحتيالية التي يستعين بها الجاني للإيقاع بضحيته وقوام هذه الطرق هو الكذب ومن بين الطرق الاحتيالية الاستعانة بمظاهر خارجية، اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، التصرف دون وجه حق في مال منقول مملوك للغير كما أن كلا التشريعين الجزائري والمصري حددا الغاية من هذه الطرق الاحتياليةكالإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال، كما أن استعمال اسم أو صفة كاذبة هي الوسيلة الثانية،كما يعتبر التصرف في مال منقول مملوك للغير وسيلة ثالثة للاحتيال، أما النتيجة الجرمية في الاحتيال فتتمثل في تسليم المال للجاني مع اتجاه الإرادة المعيبة للمجني عليه لتسليم ذلك المال، مع وجود علاقة سببية بين الطرق الاحتيالية وتسليم المال.

وجريمة الاحتيال جريمة عمدية يلزم لقيام ركنها المعنوي قصد جنائي عام يتمثل في العلم بأن تلك الأفعال من أفعال الاحتيال مع اتجاه الإرادة للإتيان بفعل الاحتيال، إلى جانب ذلك تستلزم هذه الجريمة قصد جنائي خاص والمتمثل في اتجاه نية الجاني لتملك الشيء الذي سلم له من الضحية،أماالباعث في الاحتيال فلا يعتد به في كلا التشريعين، وكل من التشريع الجزائري والتشريع المصري وضع عقوبة الاحتيال في صورته البسيطة وفي حالة التشديد مع إلحاق عقوبات

تكميلية للعقوبة الأصلية (الوضع تحت مراقبة البوليس، الحرمان من جميع الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.)

كما ألحق بجريمة الاحتيال أعذار مخففة ومعفية من العقاب إذا ما وقعت الجريمة بين أحد الأصول والفروع أو بين الأزواج،مع تقييد تحريك الدعوى.

الخاتمة

لقد تعلق موضوع هذه المذكرة بجريمة من جرائم الأموال ألا وهي جريمة الاحتيال (النصب) والتي تعتبر جريمة تقليدية وحديثة في نفس الوقت، وهي من الجرائم التي تمثل خطورة كبيرة على اقتصاد البلاد والمال الخاص من جهة ومن جهة أخرى تمثل خطورة على الثقة العامة في المجتمع.

فعلى ضوء ما تقدم كان تناول موضوع هذه الجريمة محاولة من حيث وضع بناء نظري لجريمة الاحتيال (النصب) من حيث تعريفها وتبيان خصائصها وتمييزها عن بعض الجرائم التي تتشابه معها، وكذلك محاولة معالجتها في إطار دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المصري من خلال ما جاء في النصوص المنظمة والمجرمة لهذه الجريمة في كل من التشريع الجزائري والتشريع المصري.

ومنه فإن الشخص المرتكب إحدى الأفعال المكونة لجريمة الاحتيال يكون قد ارتكب فعل مجرم في قانون العقوبات حسب ما جاء في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 336 من قانون العقوبات المصري.

النتائج:

ما يمكن استنتاجه من دراسة موضوع جريمة الاحتيال – كدراسة مقارنة– بين كل من التشريع الجزائري والتشريع المصري:

- أن النصوص المتعلقة بجريمة الاحتيال والمجرمة لها (المادة 372 ق ع الجزائري، المادة 336 ق ع المصري) ورد فيها مصطلح النصب بدل مصطلح الاحتيال رغم أن المشرع

الجزائري استعمل في نص المادة 372 مصطلح الاحتيال، ويلاحظ أنه لا يمكن أن يقع نصب بدون احتيال لأن الثاني بدون الأول لا يمكن أن نكون أمام جريمة لها وصف النصب والاحتيال. وكل من المصطلحين لا يختلفان في المعنى ودليل ذلك أننا نجد الكثير من التشريعات وخاصة العربية مالت إلى مصطلح الاحتيال بدلا من النصب هذا يعتبر اقرب إلى الصواب.

- لجريمة الاحتيال آثار سلبية كبيرة منها ما يقع على الفرد كحرمانه من ماله والاستيلاء عليها ومنها ما يقع على المجتمع كانتشار النفاق الاجتماعي، الفقر وانتشار البطالة والثراء السريع كما تؤدي إلى هدم أخلاق المجتمع.
- تتكون جريمة الاحتيال من صور متعددة يلجأ إليها الجاني للإيقاع بضحيته وسلب ماله كالكذب والتزوير والاستعانة بشخص ثالث واستعمال اسم أو صفة كاذبة أو التصرف في مال مملوك للغير، وهذه الطرق جاءت على سبيل الحصر في كل من المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 336 من قانون العقوبات المصري، لكن ما نراه أن الطرق الاحتيالية غير قابلة للحصر كما ذهب التشريعين لأنها جريمة قائمة على التفكير والتدبير وتميز مرتكبها بالذكاء بحيث يمكن لمرتكبها أن يزاوج بين أكثر من طريقة من الطرق الاحتيالية المحصورة في القانون لابتكار طريقة جديدة، لهذا لو كان من الفضل على المشرع سواء الجزائري أو المصري عدم حصرها.

- جريمة الاحتيال تتميز بمجموعة من الخصائص التي تعطي لها ذاتية وتميزها عن مجموعة من الجرائم التي تتشابه معها كجريمة السرقة وخيانة الأمانة مما يؤدي بالضحية لتسليم ماله للجاني طواعية.
- عند البحث في جريمة الاحتيال كدراسة مقارنة (بين التشريع الجزائري والمصري) فقد تبين أن النصوص المجرمة لهذه الجريمة في كلا التشريعين لم تغطي حالات تتميز بدرجة من الخطورة الاجتماعية والاقتصادية وذلك بسبب حصر المشرعين للأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الاحتيال (النصب).
- عند المقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري نجد كل منهما جرم جريمة الاحتيال (النصب) إلا أنه وبالمقارنة بينهما نجد أن كل منهما يختلف عن الآخر في الجزاء المقرر للجريمة سواء في صورتها البسيطة أو عند اقتران جريمة الاحتيال بظرف من ظروف التشديد أو بظرف من ظروف التخفيف، وحسب رأينا فان المشرع الجزائري كان موفقا أكثر من المشرع المصري عند توقيعه الجزاء، لأن العقوبات التي سلطها المشرع الجزائري على مرتكب جريمة الاحتيال كانت رادعة إذا ما قورنت بالعقوبات المسلطة من طرف المشرع المصري والذي يبدو متساهل نوعا ما في ردعه لمرتكبي جريمة الاحتيال.
- إن المشرع الجزائري في نص المادة 372 من قانون العقوبات لم يشمل العقار بالحماية الجزائية ضد أي اعتداء على العقار بإحدى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في المادة 372، لكن مقارنة مع المشرع المصري فقد حمى هذا الأخير العقار من الطرق الاحتيالية وهذا ما جاء في نص المادة 336 من قانون العقوبات.

- كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري نص على عقوبات تكميلية للعقوبة الأصلية الموقعة على مرتكب جريمة الاحتيال كما أعطى المشرعان السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في توقيع هذه العقوبات. إلا أن المشرع الجزائري وسع في العقوبات التكميلية وذلك حسب ما جاء في نص المادة 19 مكرر1 والمادة 14 من قانون العقوبات لكن المشرع المصري نص على عقوبة تكميلية واحدة ألا وهي الوضع تحت مراقبة البوليس في حالة العود والتي تعتبر كظرف مشدد الوحيد الذي نص عليه المشرع المصري.
- المشرع الجزائري ألحق بالجريمة ظروف تشديد والتي تصل عقوبتها في حدها الأقصى إلى عشر سنوات حبس وهي العقوبة المقررة لجناية لكن رغم رفع العقوبة فان تكيف جريمة الاحتيال بقي جنحة، كما أن المشرع الجزائري عدد ظروف التشديد في المادة 2/372 والمادة 382 مكرر من قانون العقوبات، إلا أن المشرع المصري نص على ظرف تشديد واحد وهو ظرف العود في المادة 336 من قانون العقوبات.
- كل من التشريعين الجزائري والمصري وفقا إلى حد بعيد لأنهما لم يضعا تعريف لجريمة الاحتيال (النصب) وتركا ذلك للفقه والقضاء.
- نستنتج من دراسة جريمة الاحتيال كدراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المصري أن كلاهما لم يحددا نصاب المال الذي يقع عليه الاحتيال والنصب وحسب رأينا فإن المشرعان قد وفقا عندما لم يحددا مقدار المال محل الجريمة لأن المشرع جرم تلك الأساليب التي يلجا إليها الشخص المحتال في حد ذاتها وذلك لما تحويه من خطورة وخداع وغش وما تلحقه من أضرار بالأفراد والمجتمع حتى وإن كان المال الذي وقعت عليه

الجريمة ليست له قيمة معتبرة وحتى وإن لم يصل الجاني إلى الهدف المنشود من تلك الأفعال وهو الاستيلاء على مال الغير.

- نستنتج من المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المصري في جريمة الاحتيال أن المشرعان كان موفقين عند تجريم الأفعال التي تقع بها هذه الجريمة ، لكن المشرع الجزائري كان موفقا أكثر عند توقيعه الجزاء الذي يعتبر رادعا وموفقا في تشديده للعقوبة إذا ما مست الجمهور أو الدولة أو إحدى مؤسساتها كما كان موفقا عندما قيد متابعة هذه الجريمة بشكوى إذا ما وقعت بين الأصول والفروع وهذا حفاظا منه على الأسرة وعدم تدخله فيها بشكل يمكن أن يؤدي إلى هدمها إلا أن المشرع المصري لم يكن بذلك الوضوح فيما يخص هذه النقطة الأخيرة، لكن المشرع أخفق عندما لم يشمل العقار بالحماية الجزائية من الأساليب الاحتيالية التي يمكن أن تؤدي بمالكه إلى فقدانه إذا ما وقع ضحية تلك الطرق والمناورات الاحتيالية مقارنة بالمشرع المصري الذي أعطى هذه الحماية للعقار (المال الثابت)، فحبذا لو أن كلا التشريعين يقتدي ببعضهما والاتفاق على نص تجريمي موحد لهذه الجريمة على أن لا يجعلا التشريع الفرنسي هو المرجع الوحيد لنصوصهم القانونية خاصة وأننا عند المقارنة بين النصين الجزائري والمصري المجرمان لجريمة الاحتيال فإنهما متشابهين من حيث الصياغة ومن حيث الطرق الاحتيالية المحددة وكذلك غايات هذه الطرق.

التوصيات:

- بالنسبة لتسمية الجريمة ندعو كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري إلى تبني مصطلح جريمة الاحتيال لأن هذه التسمية هي السليمة بدلا من النصب والذي يحمل عدة معاني في اللّغة وتختلف عما هو مقصود به من هذه الجريمة.
- إعادة النظر في النصوص المجرمة لجريمة الاحتيال التي حددت فيها غاية الطرق الاحتيالية والتي ما كان علي المشرعين الجزائري والمصري أن يحصرها لأن هذا يؤدي إلى إفلات الجناة بتسترهم تحت أفعال وغايات لم يذكرها المشرع في القانون.
- عند الرجوع إلى نص المادتين 372 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 336 من قانون العقوبات المصري لم يتحدثا على حالة تعدد الجناة في جريمة الاحتيال (النصب) فحبذا لو أن المشرعين وأخص بالذكر المشرع الجزائري أن يجعل حالة التعدد ظرف من ظروف التشديد لجريمة الاحتيال المنصوص عليها في المادة 2/372 من قانون العقوبات.
- بالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص على المال الثابت (العقار) ضمن الأموال التي تقع عليهم جريمة الاحتيال، فحبذا لو أن المشرع الجزائري يضيف العقار ضمن الأموال التي حددها والتي يمكن أن تكون محل الجريمة كما فعل المشرع المصري وذلك لحماية العقار من كل فعل احتيالي يقع عليه.
- إن الوقاية من جريمة الاحتيال هو العمل الأنجع والأنفع من معالجة الجريمة بعد وقوعها، وليكن ذلك بالتوعية وخاصة التوعية الإعلامية التي تساعد على نشر الوعي بخطورة هذه الجريمة وأخذ التدابير الوقائية للحيلولة دون وقوعها.

- العمل على تشريع نصوص قانونية جديدة تجرم الطرق الاحتيالية المتطورة وخاصة التي تجري في الشبكة العنكبوتية، لذا وجب على المشرع الجزائري وكذا المصري أن يواكب تطور تلك الأساليب بتطوير نصوصه التجريمية بما يتناسب مع التطور التكنولوجي المساعد لوقوع مثل هذه الجرائم والتي يستغلها المجرمين.

ملخص الدراسة

الملخص:

تناولت دراسة هذه المذكرة جريمة الاحتيال كدراسة مقارنة – بين التشريع الجزائري والتشريع الذي تناولها في المواد 382،373،372 مكرر من قانون العقوبات ، وبين التشريع المصري الذي تناولها في نص المادة 336 من قانون العقوبات – وكل من التشريعين لم يضعا تعريف للجريمة إلا أننا نجد العديد من التعريفات الفقهية لها والتي قصد بها الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير عن طريق الإتيان بإحدى الطرق الاحتيال والخداع التي تحمل المجني عليه على تسليم ماله،كما أن جريمة الاحتيال لها ما يميزها على جرائم الأموال، وجريمة الاحتيال تقوم على ركن مادي يتكون من الأفعال المحددة في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 336 من قانون العقوبات المصري وركن معنوي يشمل قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص المتمثل في نية تملك مال الغير.

وباعتبار جريمة الاحتيال تمس بمصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وباقتصاد البلد فقد جرم كل من المشرعين (الجزائري والمصري) بتوقيع الجزاء المناسب لها سواء عند إتيانها في صورتها البسيطة أو عند اقترانها بظروف التشديد أو بظروف التخفيف.إضافة إلى هذا افقد قيد المشرع تحريك الدعوى في جريمة الاحتيال إذا ما وقعت بين الأقارب.

Résumé :

L'étude de la présente thèse porte sur l'infraction de l'escroquerie comme étude de comparaison entre la législation algérienne qui l'a mentionné dans les articles 373, 372, et 382-bis du code pénal, et la législation égyptienne qui l'a mentionné à l'article 336 du code pénal, toutes les deux législations n'ont pas mis une définition pour l'infraction, cependant, on trouve plusieurs définitions de jurisprudence consistant à l'emprise des fonds appartenant à l'autrui par l'un des moyen d'escroquerie et de fraude qui pousse la victime à remettre ses fonds, l'infraction d'escroquerie a des particularités parmi les infractions des fonds, l'infraction d'escroquerie est basée sur un élément matériel consistant aux actes déterminés aux dispositions de l'article 372 du code pénal algérien et de l'article 336 du code pénal égyptien et sur un élément moral comportant une intention criminelle général consistant à la connaissance, la volonté et l'intention criminelle particulière qui consiste à la tendance de l'intention du coupable à la possession de fonds.

Vu que l'infraction d'escroquerie touche à l'intérêt de l'individu et de la société et nuit à l'économie du pays, les législateurs algérien et égyptiens ont criminalisé les actes à l'origine de cette infraction par mettre les peines adéquates soit

en cas de commettre cette infraction en sa forme simple ou lors de sa liaison aux circonstances aggravantes ou aux circonstances atténuantes.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1- الدكتور/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة الحادية عشر، دارهومة، الجزائر، 2012.

2-الدكتور/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعةالثانية عشر، دار هومة، 2012.

3- احسن مبارك طالب، جرائم الاحتيال والعوامل الاجتماعية والنفسية المهيأة لها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

4- الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، الطبعة الثانية، شركة ناس للطباعة، 1999.

5- الأستاذ/ ابن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر (بوزريعة)، 2006.

6- الدكتور/ باسم الشهاب، جرائم المال والثقة العامة، بيرتي للنشر، (د.ت.ن).

7- الأستاذ/ بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وظروف إثباتها في قانون العقوبات الجزائري،دار الخلدونية، 2012.

8- الدكتور/حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

9- الدكتور/حسني محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان (بيروت)، 2005.

10- الدكتور/كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الأموال،الطبعة الأولى، دار الثقافية، عمان، 2009.

11- الدكتور/محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (بن عكنون)، 2005.

12- الدكتور/محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الأولى، دار الثقافية، 2006.

13- الدكتور/منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر (عنابة)، 2006.

14- الدكتور/منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم،الجزائر (عنابة)، 2012.

15- الدكتور/ماهر عبد الشويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المكتبة القانونية، بغداد، (د.ت.ن).

16- محمد هشام صالح عبد الفتاح، جريمة الاحتيال (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2008.

17- الدكتور/مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (قسنطينة)، 2007.

18- الأستاذ/نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر (عين ميلة)، 2012.

19- الدكتور/نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010.

20- سامر برهان محمود حسن، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

21- الدكتور/عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات (في جرائم النصب، التبديد، إصدار شيك بدون رصيد)، منشأت المعارف، الإسكندرية ،1995.

22- عبد القادر الشيخ،شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجزء الثاني، منشورات جامعة الحلبي، كلية الحقوق، (د.م.ن)، 2006.

23- الدكتور/عبد الرحمان محمد خلف، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية،القاهرة،(د.س.ن)

24- الدكتور/عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على الأموال، دار الثقافية،الأردن، 2012.

25- الدكتور/عبد القادر الشيخلي، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت ، 2009.

26- الدكتور/علي عبد القادر القهوجي والدكتور/فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم العدوان على المصلحة العمومية وجرائم العدوان على الإنسان والمال، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.

27- مستشار/عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر (بوزريعة)، 2006

28- الدكتور/عادل عبد إبراهيم العاني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، 1995.

29- الأستاذ/علي بن هادية والأستاذ/بلحسن البليش والأستاذ/الجيلاني بن الحاج يحي ، القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي ألفبائي، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

30- عيسى محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير، جامعة القدس(فلسطين)، 2011.

31- الدكتور/علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي،لبنان، 2010.

32- الدكتور/فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

33- الدكتورة/فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات' القسم الخاص)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

34- الأستاذ/ربيع سعدي، محاضرات في مقياس القانون الجنائي للأعمال، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، 2014.

35- يوسف دلاندة، قانون العقوبات (مدعم بمبادئ واجتهادات قضائية للمحكمة العليا)، دار هومة، الجزائر، 2009.

36- الأمر رقم 11-14مؤرخ في 02-08-2011، المتضمن قانون العقوباتالجزائري، الجريدة الرسمية رقم 44 بتاريخ 10-08-2011.

37- الأمر رقم 29 لسنة 1982 ، المتضمن قانون العقوبات المصري.

38- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في26-09-1975، المتضمن القانون التجاري.

39- الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23-02-2011،الجريدة الرسمية 12-02-2011.

40- الأمر رقم 16 لسنة 1960، المتضمن قانون العقوبات الأردني.

الموقعالإلكتروني:

صاحبه مجهول، بحوث ودراسات علمية، جريمة الاحتيال والنصب ومظاهر العلاج مع نماذج تطبيقية، بتاريخ 07-04-2015، الساعة 19:30،

www.montada el djelfa.com

41- الأستاذ/ لحسين بن شيخ آث موليا، المنتقى في القانون الجزائي، جرائم ضد الأسرة والآداب العامة وجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، 2010.

42- الأستاذ/ حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات، جرائم الأشخاص وجرائم ضد الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر(بن عكنون)، 2009.